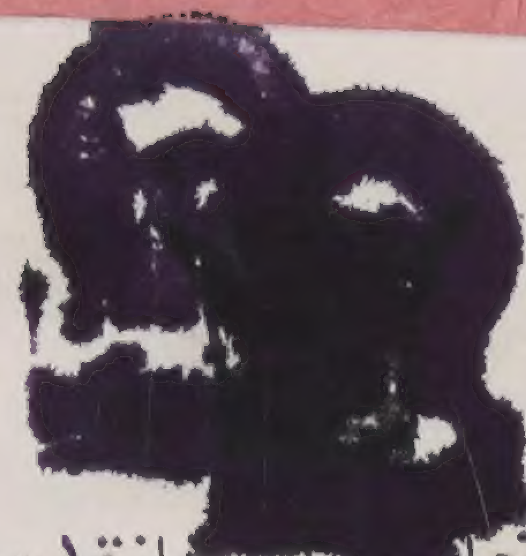
۲۱۲ برگ

میکروفیلم تهیه شد



ف ۲ مرهـ

کتابخانهٔ آستانقدس

اسم کتاب هدایة الانام .... ع.ب.ح. ۲۴ ۲

مصنف
مؤلف شارح شیخ محمد حسین کاظمی

خطی نسخ نستعلیق مختلف الخط
چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۲۱۰

جزء کتب فقه شماره

شمارهٔ عمومی ۸۰۷۲ شمارهٔ قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۰ عرض ۱۵ گنجه

۳۰۷ هـ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بسم الله تعالى شانه

١٢٣

الحمد لله على ما وهب والصلوة على محمد
وآله سادات العجم والعرب ملكته بالابتياع
راجيا بعون الله وتوفيقه حسن الانتفاع
وانا اقل عبيده الراغب في عفوه ...
سلمان ابن الشيخ محمد ابن المرحوم المبرور الشيخ
حسن ابن المرحوم ... المحسني
١٣٢ ...

وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين
ولعنة الله [redacted] على
اعدائهم اجمعين

كتاب شرائع الاسلام لعلامة الانام
شيخ الفقهاء ... الكلام
المحفوظة

بازبینی شده
١٣٠٢ خ



نعم قد دخل هذا الكتاب المسمى شرائع الاسلام في ملك الاقل حسن خل
المرحوم المبرور جناب الشيخ محمد حسن صاحب جواهر الكلام طاب ثراه

احرمني مالا عقلا لما ذا دل في مالك حرمان
ان الذي شق فمي لكافل لي للرزق حتى يتوفاني

قال من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكن نزعها او تكرار الماء عليها

حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزء المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا

اقول تنقيح هذه المسئلة يتم ببيان امور الاول فيما لو كانت الجبيرة في محل الغسل

ولا ريب في وجوب الغسل مع الامكان بل هو المجمع عليه كما هو صريح بعض وظ كثير

والظ انه لا فرق بين النزع والتكرار والغمس المحصلين له بعد اشتراك الجميع في تحصيل

المامور به ولا دليل على تعيين احدها بل لا خلاف في التخيير بين الاولين كما

اعترف به بعض بل نسبه الى ظ فقهائنا بل في كشف اللثام وغيره التصريح بالتخيير

بين الجميع كما عن ظ كثير من العبارات بل نسب الى الاصحاب وكان ذكرهم للتخيير

بين الاولين انما هو على سبيل التمثيل اذ لا فرق بينه التكرير والغمس في صدق الغسل

عرفا ولم ينقل الخلاف الا عن ظ ... من ايجاب النزع والغسل مع الامكان لظ صحيح

الحلبي كما قيل والا فالتخيير بين الباقيين او تقديم الثاني على الثالث او تقديم مسح

البشرة عليهما على اختلاف في النقل عنهما بل قيل ان الخلاف منحصر فيهما مع امكان

ارجاعهما الى ما في كتب صاحبها وسائر الاصحاب بحملها على الترتيب الفعلي لا الشرعي

وبالجملة فالظ انه لا مجال للتامل في ذلك والصحيح قاصر عن تقييد الاطلاقات المعتضدة

بظهور الاتفاق كما في المجار وغيره بالنسبة الى الاولين اوظ مع قرب حمله على الغالب

او على الندب او على غير ذلك وعلى كل حال فان لم يمكن غسل المعتبر بل امكن مجرد ايصال

الماء الى البشرة ولو بتكرار او غمس او مسح فقد يتوهم من المتن وغيره كون ذلك

في مرتبة الغسل بالنزع فيتخير بينه وبين التكرار او بين الجميع ولكنه كالمقطوع بعدمه

بل الظاهر أن مرادهم من ذلك انما هو صورة حصول الغسل المعتبر كما هو ظ المعتبر ونهج وغيرهما
واما لو لم يحصل فلا ريب في عدم التخيير ثم قد يظهر بوجوب تقديمه على المسح على الجبيرة كما
عن صريح جماعة منهم في المسح بل ربما نسب الى الاصحاب انه لو تعذر النزع وامكن ايصال الماء
الى ما تحت الجبيرة وجب مقدما على المسح عليها ولعله لانه اقرب الى المامور به ولموثق
عمار عن الصادق ع عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله
لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال ع اذا اراد ان يتوضا فليضع انا فيه ماء ويضع موضع
الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ونحوه عن
اسحق بن عمار عنه ع ولا معارض له فيحمل على الندب كما في التهذيبين ودعوى
ان الواجب انما هو الغسل او المسح على الجبيرة وقد تعذر الاول فيتعين الثاني يدفعها
منع الحصر في ذلك الا انهم اجماع وح فيحمل الخبر والفتوى على صورة امكان الغسل
فيتخير بينه وبين النزع ونحوه مع الامكان او يقدم النزع عليه ففي الذخيرة انه
يجب في ذلك ان لم يمكن النزع عند بين المتاخرين لوجوب اجراء الماء على العضو مع
الامكان لعموم الادلة وقد يظهر بان المستفاد منها عدم فاما كان خاليا عن الحائل والا
لزم التخيير بينه وبين النزع وكذا انهم لا يقولون به الا ان يظهر بان هذا مستثنى
بالاجماع وظاهرها ان النزع مقدم على غيره بمرتبة واحدة وان دعوى الاجماع على
التقديم مع صدق الغسل على ذلك بل ربما نقل عنها عن شيخ انه لا يجوز هذا الغمس
الا بعد العجز عن النزع وعن تنكيره اجماعا وفي ذلك نظر من وجوه والاحوط
الجمع بينه وبين المسح عليها لقاعدة الاشتغال وغيرها كما ان الاحوط كما اعترف به

جماعة مراعاة الترتيب بين طرف في غسل الثلثة خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى
وان لم يمكن شيء من ذلك ولو لنجاسة المحل على وجه لا يمكن تطهيره لزم المسح عليها
كما هو المش في المعتبر ونهج وعن فك وكثير من العبارات نسبته الى علمائنا بل في بعضها
التاكيد باجمع ونحوها بل ربما ادعي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص
كالمروي عن علي ع انه قال انكسرت احدى يدي فامرني النبي ص ان امسح على الجبائر
وكصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك
في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها و
كلب مع رواية فضالة عنه ع عن الرجل اذا كان كسير كيف يصنع بالصلوة
قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وصحيح الوشاء عن ابي الحسن ع
عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه
ان يمسح عليه ونحوه عن كعيون عنه عن الرضا ع وعن العياشي مسندا الى امير المؤمنين ع
عن رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل
اذا اجنب قال ص يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء وعن الرضوي ان كان
بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها
وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك
وقد نروي في الجبائر عن ابي عبد الله ع قال تغسل ما حولها ونحوه في الفقيه
مزيدا للجراحة بعد القرحة مبدلا للخطاب بالغيبة وربما ظهر منه تخيير او افضلية المسح

كما قد يظهر من الكتاب بل مال اليه كثير ممن تاخر مع انه لولا الاجماع المدعى كما في المدارك
وغيرها للاصل وجمعا بين تلك النصوص وبين المستفيضة الاخرى كصحيح عبد الرحمن
عن ابي الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال ع يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ونحوه
صحيحه الاخر عن ابي ابراهيم ع وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن الجرح كيف
يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن الجنب به
الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال ع فلا يغسله ان خشي على نفسه الى غير ذلك
الا ان الجميع لا صراحة فيه في نفي الوجوب بل ولا ظهور معتدا به فيه بل اقصاها
عدم التعرض لوجوب غسله او النهي عنه وكون المقام مقام البيان فلو كان
المسح واجبا لبينه ع فعدم ذكره دليل على العدم محل نظر بل لا ينبغي الاصغاء
اليه في مقابلة المستفيضة المعتضدة بالاجماع مع عدم معلومية الخلاف فيه
وقاعدة الاشتغال والاستصحاب وغيرها وفي وجوب غسل الجبيرة بأقل مسماه
وجهان بل قولان اقربهما العدم كما صرح به كثير منهم لظاهر النصوص بل الفتاوى
ومعاقد الاجماعات وغيرها كما قيل وصار جماعة ممن تاخر الى وجوبه
وعن بعض الفاضل احتماله مع حكيه عن الاصحاب بخلافه كما قيل وقد يستدل عليه
بالاصول وقاعدة الميسور وقاعدة البدلية والقرب من الغسل بغير الاجنبية
ونحو ذلك مع عدم منافاته النصوص والفتاوى لذلك فان المسح يجامع الغسل

بل

صاحبه فتأم بتقيد ما حوله وصحيح الحلبي عنه ع عن الجرح كيف اصنع به

نهاية

بل المراد منه امراره اليد على الجبيرة كما امرها على محلها ولا يجب عليه تطلب المحل بل يقتصر على الظاهر
بل قوله ع يغسل ما وصل اليه الغسل اعم من البشرة وظاهر الجبيرة بل هو انسب بعموم علمه ما بلغ عدم ولزم
عن قوله يغسل ما حول الجبيرة الى غير ذلك انما هو لذلك بل لو سلم ان نصوص المسح ظاهرة في عدم
الجريان فلا بد من حملها على ذلك او على صورة التضرر بالجريان اليسير سيما مع معلومية عدم وجوب
تخفيف اليد للمسح ومع القطع بعدم ارادة الغسل ثم التخفيف ثم استيناف ما بقي من العضو لو الجبيرة
في وسطه ومع عدم اشاعة الفقهاء الى شيء من ذلك مع انه مما تعم به البلوى فلعل بنائهم على ذلك
الى غير ذلك مما يستند به للوجوب وفي الجميع نظر بل المستفاد من النصوص والفتاوى ومعاقد
الاجماعات بل السيرة المستمرة كما قيل انما هو المسح سواء حصل معه جريان ام لا بل الغالب عدم
حصول الجريان سيما على تمام الجبيرة وسيما مع غلبة كونها من الخرق التي يجف معها يسير الماء
والتزام الكثاره مناف لما هو المعلوم من النص والفتوى والعمل وسهولة الشريعة سيما في ذوي الاعذار
وغيرها ولو كون بالماء الذي يمكن الغسل به مع عدم وجود هما او الاكتفاء بمجرد
نداوة اليد مثلا وجهان احوطهما الاول اقتصارا على المتيقن ولظاهر خبر العياشي وغيره كما
ان الاحوط هو الاقتصار على المسح بباطن الكف وان كان الاقرب العمل باطلاق النصوص وغيرها
خلافا لبعضهم ويظهر وجوب الاستيعاب كما عن الشيخ والشهيدين والفاضلين وكثير منهم بل لفظ
المنتهى من غير خلاف يعرف سوى ما عن ط من ان الاحوط استغراق الجميع وليس صريحا في المخالفة
وان فهمها في كرى تحسنا لها سيما مع ما عن صريح في من الوجوب كصريح قي لقاعدة
الاشتغال ونحوها بل ربما ادعي تبادره من النصوص والفتاوى وغيرها وانه
مقتضى البدلية ودعوى صدق المسح عليها بالمسح على بعضها كالمسح على الراس والقدمين
ممنوعة لظلال ... كما ... فلا حظ وتدبر والله اعلم

محل منع والاجتزاء به في المشبه به لمكان الباء ودعوى ان على كالباء في ذلك عرفا ولغة لا شاهد عليها ولو سلمت فبعد الاعراض عنها لا مخرج عن الاصول المقتضية للاستيعاب نعم لا يعتبر المداقة فيه بل المدار على مجرد صدقه عرفا وان كان الاحوط ولعلها مراد ط فيرتفع الخلاف الا ان يتم باعتبار ما كان [redacted] كثير منهم [redacted] الثاني لو كانت الجبيرة في محل المسح فان امكن نزعها وجب عقلا ونقلا كما هو مجمع عليه كما اعترف به كثير منهم والا مسح عليها اجماعا كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا ويشهد له في وجه ما عن العياشي عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عم انه عثر بي فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء للصلوة فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وزاد في الحكاية وبعد امسح عليه واطلاق حسنة كليب بل وصحيح الحلبي كما قيل نعم في وجوب ايصال الماء بالمسح عليها مع الامكان ولو بتكراره وجهان وعن ظ الاصحاب العدم للاصل واطلاق النص وفي مع صدق الاظهر وجوب تكراره بحيث يصل الماء الى البشرة مع الامكان ونحوه في حاشية د وغيرها لقاعدة الميسور ونحوها بل عن بعضهم انه لو توقف ايصاله على صدق الغسل لتعين لذلك ونحوه بل في كشف اللثام التخيير بين النزع وتكرار الماء عليها الى ان يصل الى البشرة كما قد يستظهر من اطلاق المتن وغيره وفي الجميع نظر سيما الاخير بل في ظ الاجماع على عدمه كما صرح به جماعة لاشتراط الصاق الماسح بالممسوح مع الامكان كما هو واضح والله اعلم الثالث المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم الحاق عصائب الجروح والقروح بالجبائر بل في ... معقد اجماع نهج الحق عصائب

الجرح والكسر بل عن الشيخ وكشف اللثام وكثير منهم دعوى الاجماع عليه صريحا او ظاهرا في كثير بان الفقهاء اطلقوا الجبيرة على الخرقة مع العيدان التي تجبر بها العظام وعلى ما يشد به القروح والجروح بل قيل ويساوون بينهما في الاحكام بل المنتهى كما قيل بل نسب الى كثير منهم الحاق الطلاء الملصوق بذلك بل عن في ان الجبائر والجروح وما يشبه ما يشبهها وغير ذلك اذا امكنه نزعه وغسل الموضع وجب والا ولو لخوف الزيادة في العلة مسح عليها باجماع الفرقة ويشهد له جملة من النصوص السابقة وغيرها عموما او خصوصا بل يظهر الحاق جميع الحواجب التي يتعذر ازالتها كالقير وغيره سيما لو كانت للمرض وعلة من صليل وغيره كما هو المستفاد من خبري عبد الاعلى وابي الورد وغيرهما بل كان ظاهر الاصحاب الحاملين لما دل على الاجتزاء بالمسح على الحناء على الضرورة بل ظاهرهم ان ذلك من المسلمات عند الجميع فاحتمال الانتقال الى التيمم فيما عدا الجبيرة خاصة او مع الجروح والقروح ايضا بعيد سيما الاول بل قد يقطع بعدمه وان كان الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ودعوى ان الاصل انما هو لزوم التيمم بمجرد تعذر بعض اجزاء الوضوء او شرائطه لانتفاء المركب بانتفاء جزئه وانتفاء المشروط بنفي شرطه الا ان يعلم تقييد شرطيته او جزئيته بحالة الامكان وح فلا ينتقل الى التيمم بفقده بل يلزم مع الطهارة المائية الاضطرارية وحيث لم يعلم ذلك في غير الجبيرة ونحوها فينتقل اليه بدفعها ان الاصل في مشروعية التيمم انما هو فقد الماء او تعذر استعماله مط ولو شرعا ولم يعلم شمول ادلته للاحوال العارضة للمكلف سيما بعد ورود قاعدة الميسور ونحوها مع انجبارها بظاهر

~~بالتقدمنه في ظهور الكتاب وعنفيه بعض الاخبار والاخبار ... ولانه لا ينتقل~~
~~عنها الا ... والمفروض عدمه~~

النصوص كما بلو بالعمل وامثال ذلك بل وبامكان القطع بعدم الفرق بين
مواردها وغيرها بل لعل لزوم مسح الحاجب الكبير المتعذر ازالته اولى من
الجبائر الشاملة لغالب العضو او جميعه بل قيل انه لا قائل بالفرق بينها قبل
بين طلاء الدواء وبين سائر الموانع الاخر بل لا فرق على الظاهر بين الموانع
الاختيارية ولو مع الاثم وبين غيرها لاشتراك الجميع في ذلك بعد الحكم بسقوط
غسل ما تحتها لقاعدة الضرر وغيرها واحتمال الانتقال الى التيمم في الاختيارية
سيما مع عدم جوازها دون غيرها ضعيف هذا ولا ريب في عدم جواز
مع انحصار رفع الضرورة به وفي جواز وضع الحاجب بدون الاحتياج
~~... الخطاب ...~~ كما لا ريب في جوازه مع انحصار
رفع الضرورة به وفي جوازه مع الاحتياج اليه وعدم الانحصار فيه وجهان
او قولان لعل اقربهما كما عن الاستبصار وغيره العدم سيما مع توجه الخطاب
بالوضوء ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يجعل
عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عند الوضوء ولا يجعل
عليه ما لا يصل اليه الماء و... بما قيل بالجواز تمسكا بالاصل وبترك الاستفصال
في خبري الطلاء والمرارة ونحوها سيما مع ما في اخبار عمار من الغرائب كما قيل
مع امكان حمله على الكراهة ومع ما في المنع منه من العسر والحرج وفي الجميع
فتدبر واعلم ان الرابع المجروح والمقروح ونحوها لو كانت مكشوفة فان
امكن غسلها ولو بماء حار ونحوه تعين اجماعا والا فان امكنه مسحها وجب والا

وضع عليها خرقة ومسح عليها كما في ... في الجرح وعن ... وكره ونحو وغيرها
في الجميع ... بل قيل بانهم صرحوا بالحاقها بالجبيرة بل قيل بان الاصحاب الحقوا
الكسر المجرد عن الجبيرة ايضا بالجرح في الحكم وكذا كل داء في العضو لا يمكن
ايصال الماء اليه واثباته بدليل وان كان مشكلا الا ان الاولى متابعتهم
وفي ... ان الاصحاب ذكروا انه مع تعذر الغسل يمسح على المقروح والمجروح
المجردة فان تعذر وضع عليها ما يمسح عليه ولكن لم اقف لهم على نص كما اعترف به
بعض من تاخر ولا باس بالعمل بما ذهبوا اليه اذ لعله على ما عثروا وان لم نعثر عليه وفيه انه
~~لا باس به وان علمنا بعدم عثورهم على نص الا انهم اخذوا من الاصول وغيرها~~
~~...~~ يشهد لهم الاصول وقاعدة الميسور ونحوها بل في كشف اللثام الوجه
الاجتزاء بالمسح على الجبيرة انه كما في نحو ذكره وغيرها واجتزاء بعضهم غير معلوم والاطلاق
الامر في الاخبار بالمسح عليها نعم اطلقت بتيمم الجنب اذا كان به قروح وجروح او قروح
او كسر فيمكن الفرق بينه وبين غيره او بين الطهارة الكبرى والصغرى
ولكن في نحو انه لا فرق في الجبائر في المسح بين الطهارة الصغرى والكبرى عند
عامة العلماء وفي ... لو كان الجرح لاصوق عليه اجزء غسل ما عداه ولو وضع
عليه لصوق كان اولى فيمسح عليه وفي ... انه يغسل ما حوله والكسر غير المجبور
كالجرح في غسل ما حوله ولو امكن مسحه بغير خوف زيادة ففي وجوبه احتمال
... اليه في المعتبر ونحو ذكره لقربه من الغسل فان قلنا به والا تعذر فوضع
شيء والمسح عليه احتمال بل وان قلنا بعدمه مع امكانه فيمكن هذا الوضع وعن
... الفقيه ... وصرح غير ... الاكتفاء بغسل السالم بل ربما نسب الى المشهور بل في ...

٧ على الجبائر والصغرى

ان الجرح والكسر المجردين اذا اتصلا بالماء فقد نصوا على كفاية غسل ما حولهما وورد

به الاخبار فكيف يجوز العدول عنه الى التيمم وفيه انا لم نعثر على نص دال على

كفاية ذلك في خصوص المجردين ودعوى ظهور صحيح الحلبي وابن سنان

في ذلك محل منع ولا دلالة لقوله اغسل ما حوله على ذلك كما هو واضح بل ولم

نعثر على نص على الاكتفاء بغسل ما حول الكسر الا ان يقطع بعدم [الفرق] القول بالفرق

الفرق بينه وبين الجرح او يدعى [اجماع] على عدمه وما ورد في الجرح مطلق مع عدم [الفرق] بينه وبين

القرح كما قيل غير معمول بها [بظاهرها] لما سبق من وجوب المسح على الخرقة المشدود بها نصا

وفتوى فقد تقيد بذلك ويعمل بها في المجردين او تنزل على ارادة عدم وجوب غسلها

او النهي عنه كما في صحيح ابن مسلم من غير تعرض لبيان حكمه ولعل الثاني اقرب [شيئها] سيما مع ا

عدم الاكتفاء بغسل ما حول الجرح ونحوه فيكون اطلاقها شاذا كما اعترف به بعضهم

فلا مخرج عن الاصل لا المقتضية كتلك المعتضدة بالامر في النصوص و[الفتاوى]

بالمسح على الجبائر الموجب لتحصيلها انه لم تكن [صالحة] لا ان يدعى انصرافه الى

صورة حصولها فلا يستفاد منها [وجوب] تحصيلها وبالجملة فالاقوى لزوم وضع الخرقة

عليها ثم المسح عليها انه لم يمكن المسح على البشرة فان لزم منه ستر شيء من الصحيح و[احتمال]

عدم الجواز فيما لو لزم منه ذلك لما فيه من ترك الغسل الواجب ضعيف لقضاء

الضرورة بذلك [ولان] تكميل الطهارة بالمسح مقدم على ذلك كما في الجبائر السابقة مع امكان

نزعها وغسل ما حول الكسر ونحوه خاصة واما لو امكن المسح عليها ففي تقديمه

على ذلك وجهان اقربهما ذلك بناء على تقديمه على المسح على الجبيرة الحاصلة مع

الامكان

مشكلة مع عدم ... المسح على

نفس الجرح

او نحوه

الامكان للاولوية وغيرها كما سبق والالزم تقديم ذلك عليه والاحوط الجمع

بين الامرين مع الامكان وربما اقتصر على وجوب مسح البشرة مع امكانه والا

فلا يجب وضع شيء عليها للاصل وغيره مع عدم ثبوت التعبد بذلك لما سبق

وقد يرد مضافا الى ما عرفت بظهور صحيح الحلبي في كون التعصيب للوضوء

سيما مع ترك [الاستفصال] وبان ما دل على المسح على الجبيرة شامل للسابقة والموضوعة

لاجل الوضوء لصدق اسمها على الجميع وبما قيل من اتفاق الفتاوى على لزوم

وضع خرقة طاهرة على الجبيرة النجسة لاجل المسح عليها مع نفي الخلاف عن ذلك

وباستبعاد الفرق بين ما جعلت التي لا اضرار بحلها وبين الموضوعة لذلك بل وبغير

ذلك الا ان الجميع محل نظر او منع كما هو واضح بل قد يعترض على الاصول باقتضائها

الجمع بين ذلك وبين التيمم وهو حسن لولا ما يظهر من النصوص ومن اتفاقهم كما

اعترف به غير واحد على عدم لزوم الانتقال الى التيمم فاحتماله ضعيف والميل اليه في الوضوء

في غير محله فلا ريب في عدم توقف يقين البراءة ولو شرعا عليه نعم لو تعذر الوضع عليه

ومسحه ففي الانتقال الى التيمم او الاكتفاء بغسل ما حوله وجهان او قولان كما لو تعذر

مسح الجبيرة الحاصلة وربما قيل بلزوم الجمع بينهما ويجيء تمام البحث فيه عند تعرض المصنف

انه ثم [...] هنا وقد يظن التنافي بين ما ذكر هنا من حكم الجرح ونحوه وبين

ما ذكر في التيمم من ان من جملة اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح ونحوه

بل وبين النصوص السابقة وبين المستفيضة الدالة على ان الجنب المكسر او المجدور

او ذي القروح او المجروح يتيمم ولا يغتسل والوجه في دفعه حمل ما دل على التيمم نصا وفتوى

البتة ... [...]

اشتعال
اتفاق

على صورة الخوف من استعمال الماء ولو بالمسح على الجبيرة ونحوها اذ ظاهرهم الاتفاق على
لزومه مع الامكان كما صرحوا به بل ادعى عليه الاجماع غير واحد منهم كما قيل فلا
ينبغي التامل في ان مرادهم انما هو ذلك كما عن صريح كثير من عبارات القدماء والمتأخرين
بل النصوص تدل على التيمم كما نها صريحة في ذلك كما تضمنت ان مجدورا اجنب فغسل فمات
فقال ابو عبد الله عليه السلام قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وعنه عليه السلام انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر له ان رجلا اجنب على جرح كان به وامر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات فقال صلى الله عليه وسلم
قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال الى غير ذلك مما لا ينكر ظهوره في صورة
حصول الخوف باستعمال الماء ولو في غسل ما حولها وقد يجمع بين النصوص بالتخيير على
التساوي او التفاضل بين التيمم وغسل ما حولها مطلقا او المسح عليها او بحمل الثانية على
الغسل والاولى على الوضوء او بحمل الثانية على احاطة الجروح والقروح لجميع الاعضاء
او باكثرها كالجدري ونحوه والاولى على كونها قليلة او بحمل الثانية على احاطتها
بعضو تام والاولى على كونها في بعض العضو او بحمل الثانية المكشوفة والاولى على
المشدودة او بحمل الثانية على غير الجرح والقرح والكسر وحمل الاولى عليها او على
غير ذلك لان الجميع ما بين مخالف للاجماع او غير رافع للاشتغال عن الجميع او لا
شاهد عليه كما لا يخفى على المتدبر في النصوص والفتاوى فلاحظ وتدبر
الخامس لا فرق في المسح على الجبيرة بين طهارة ما تحتها ونجاسته لاطلاق النص والفتوى
كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل ظاهرهم الاجماع عليه ولو كانت
نجسة فلا خلاف كما قيل في وجوب وضع خرقة عليها لاجل المسح عليها بل ربما ادعي

فقال في وجوب ظهوره في صورة حصول الخوف من غسل الجرح ونحوه فقط محل منع فيها ما لا يلزم

اتفاق

الفتاوى عليه لاشتراط طهارة محله كاعضاء الوضوء واحتمل في ذكرى الاكتفاء بغسل
ما حولها كالجرح المكشوف وربما احتمل لزوم المسح على النجس لاطلاق النصوص وغيرها او الانتقال
الى التيمم وكالاحوط الجمع بين الجميع ونحوه بحث في بشرة الممسوح المقدمة على الجبيرة مع احتمال الاكتفاء
وضع خرقة طاهرة عليها لتعذر المسح عليها شرعا وفي عدم جواز المسح على الجبيرة مكانه
على البشرة وفاقا للمعتبر وبل الا اذا كانت نجسة فاشكال والاحوط الجمع بين المسحين بل قيل
بتعين المسح على البشرة مطلقا وهو حسن ان لم يكن اجماع على اشتراط محل الطهارة مطلقا واما المغسولة مع نجاستها
وعدم امكان تطهيرها فظاهر المتن او الجميع بل صرح به كثير منهم بل نفى بعضهم الخلاف فيه انما هو الانتقال
عن غسلها مطلقا لتعذره شرعا وقد يحتمل ضعيفا عدمه مطلقا او الفرق بين استلزامه المضاعفة لها
فينتقل عنه الى الجبيرة وبين عدمه فلا ينتقل عنه اليها لاصالة عدمه واطلاق صحيح الحلبي وكثير من الفتاوى
المقتصر على تقييده بما يوجب تضاعفه خاصة ولكن لا محيص عن الخروج عن ذلك كله بما
دل على اشتراط طهارة الماء والمحل سيما مع ظهور اتفاقهم على ذلك كما في بحار وغيره ولو
امكن تطهيره ففي الاكتفاء بغسل واحد للخبث والحدث قولان والمتيقن فيما بينهم عدمه لاصالة
عدم التداخل مع قاعدة الاشتغال والاستصحاب ونحوهما بل قيل بان المتبادر من الاية
والاخبار كون مواضع الوضوء طاهرة ويعتبر طهارتها بتوضئها ويجيء تمام البحث
فيه ان شاء الله في مبحث غسل الميت السادس لو كان على بعض اعضائه جبائر مسح
عليه وغسل الصحيح ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع
ولو استضر به تيمم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وفي بعضها انه يمسح على الجميع
وظاهره الوجوب وقد يرجع اليه الجواز بضميمة معلومية ان الرخصة انما هو بعد تعذر

الاظهر

المائية مطلقا الان يمنع ذلك على وجه العموم بل يقتصر فيه على صورة التبعيض كما يشعر به ما في
شيخ وغيره من انه اذا غسل السليم ومسح على الجبيرة كانت طهارة تامة كاملة بالنسبة اليه فلا
يجوز له التيمم بل صرح كثير ممن تاخر بان المتجه في صورة الاستيعاب ونحوه هو الانتقال
الى التيمم للشك في تناول ادلة الجبائر لذلك بل قد يلحق بها صورة استيعاب عضو كامل كما
في مع صد ولكنه ضعيف لظهور شمول بعض النصوص وكثير من الفتاوى او جميعها لها
واما الاولى فالانتقال فيها اليه قوي ان ثبت اصالة التيمم مطلقا في الوجه لما في د ومن
انه لا يستحب لخائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمم لانه عذر نادر [illegible] والمرسل
لا تعليلها العليل وانما تثبت لك فاللازم هو الجمع بين الامرين مع الامكان وعدم الضرر
لتوقف يقين البراءة عليه حينئذ خائف البرد اللهم الا ان يتم اجماع او نحوه على عدمه
في الخوف من البرد ونحوه كما في صحيح داود عن ابي عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال ع لا يغتسل ويتيمم ونحوه صحيح
البزنطي عن الرضا ع وغيره وح فيعمل به فيه ويجمع بينهما في صورة الاستيعاب وعدم
خوف البرد ونحوه فلاحظ ~~[illegible]~~ والله اعلم قال واذا زال العذر استانف
الطهارة على تردد اقول في المعتبر اشبهه الاعادة واختارها ما كا شيخنا [illegible]
وغيره كما عن الفاضل وغيره وعن ط والايضاح وغيرهما وهو الوجه اقتصارا
على المتيقن كالتيمم وللشك في ارتفاع الحدث به كي ينبغي [illegible] الصدق عليه
الطهور الذي لا صلوة الا به ونحو ذلك ولكن في [illegible] والذكرى عدم
الاعادة كما اختاره الثانيان وكثير ممن تاخر للاصل ولقاعدة الاجزاء وعدم

التعرض لها في الروايات مع عموم البلوى بذلك بل ربما استدل باطلاقها وبالاستصحاب
وغيره وفي الجمع نظر [illegible] لا ريب في عدم وجوب قضاء الصلوة واما اعادتها فتدبر
ففي مع اجماعنا على عدمها كما عن بعض العامة خلافا للشافعي وفي البحار الاجماع على عدم
وفي شرح المفاتيح لا يجب اعادتها اجماعا لكن الاحوط بل الاقرب انه مع رجاء الزوال
لا يجوز الا اذا تضيق الوقت في نظره فعدم الاعادة اما لكونها مع عدم الرجاء
او معه ولكنه قد ظن التضيق فانقضى انتفاؤه ولولا الاجماع لامكن القول بلزوم الاعادة
ح عليه لتوقف يقين البراءة عليه ولانكشاف عدم الامر الواقعي بها ولذا لو علم بانها
ستزول وجب عليه التاخير ولم يجز له المبادرة الى الفعل اجماعا ودعوى ان
توهم الامر كاف فيه لصدق الامتثال الموجب لعدم الاعادة واضح المنع بل
اقصاها رخصة الاقدام على الفعل فيقع مراعى ويؤيد ذلك لزوم الاعادة
مط فيما لو انكشف له زوال العذر قبل الوضوء بل لا فرق بين الامرين بمقتضى
القاعدة ودعوى وجود الامر الواقعي في الاول دون الثاني محل منع فلاحظ وتامل
قال السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار
اقول المش عدم جواز التولية مع الاختيار بل في المعتبر انه مذهب الاصحاب بل في [illegible] مذهبهم
اجمع وعن السيد انه انفردت به الامامية وانعقد عليه اجماعهم وفي الذكرى عن [illegible] كان
انه يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوء غيره بان يوضاه او يعينه عليه فرده بان
الدليل والاجماع به نعم ونحوه في الروض ويشهد لهم مع الاصول ظاهر الاوامر المقتضية
للمباشرة بل و[illegible] وصحيح الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان

يهيا منه للصلوة فذهبت لاصب عليه فأبى ع ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني
ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال ع توجر انت واوزر انا فقلت له ع وكيف ذلك
فقال ع اما سمعت قول الله تع فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا اذا توضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وخبر
شهاب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء
فقيل له يا امير المؤمنين ع الا تدعهم يصبون عليك الماء فقال ع لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا ونحوه مرسل الفقيه عن امير المؤمنين ع بزيادة وقال الله تع فمن كان الاية
وعن العياشي والخصال مسندا الى الصادق ع عن ابائه ع عن رسول الله ص خلتان لا احب ان
يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل
فانها تقع في يد الرحمن وعن ارشاد المفيد قال دخل الرضا ع يوما والمامون يتوضأ للصلوة
والغلام يصب على يده الماء فقال ع لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون
الغلام وتولى الوضوء بنفسه الى غير ذلك من النصوص التي لا يقدح اشتمالها على
الكراهة وعدم المحبة لظهور ارادة التحريم منها ولو بقرينة بعضها والسياق وغيرهما
مع امكان حمل بعضها على الاستعانة المكروهة وفي كون المراد من عدم الجواز نصا
وفتوى مجرد التحريم او عدم الاجزاء او كلا الامرين وجوه اوسطها اوسطها الاخ
قصد التشريع فيتعين اولها وعليه يترتب الوزر ويليه ما هنا في لعدم الامر به ووجه
تعينه مع عدم امر الرضا ع للمامون لع باعادة الوضوء ووجه ثالثها التمسك بظاهر النهي
وقاعدته في العبادة الا انه يكفي عن تجرده للحكم الوضعي وقد يستدل للكاتب بالاصل واطلاق

ولعله لم اتفاقا في ذلك م

الاوامر

الاوامر مع منع دلالتها على شرطية المباشرة بل لعل ظاهرها العدم وضعفه ظ نعم لو علم
ارادة مجرد وقوع الفعل في الخارج كتطهير الثوب ونحوه لم يشترط المباشرة
قطعا واما في العبادات المخترعة المطلوب فيها محض التعبد والانقياد فلا ينبغي
التامل في اشتراط الامر دليل خاص كما في الحج ونحوها والله اعلم وقد حكي
الاجماع كثير منهم على جوازها مع الضرورة بل كانه مجمع عليه بين المسلمين كما
هو ظ الفاضلين وهو الحجة مضافا الى ما ورد في الغسل والتيمم مع
امكان القطع بعدم الفرق والى ما عن المجالس مسندا الى عبيد بن زرارة قال جعلت
جارية لعلي بن الحسين ع تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة فسقط الابريق
من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع راسه ع اليها فقالت ان الله تع يقول
والكاظمين الغيظ فقال ع لها قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس
فقال ع لها قد عفى الله تع عنك قالت والله تع يحب المحسنين فقال ع اذهبي فانت
حرة فانه لا محيص عن حمله على ذلك وحمله على بيان الجواز كالمقطوع بعدمه
وقد يستدل بما ورد من انه ما من شيء حرمه الله تع في حال الاختيار الا اباحه في
حال الاضطرار وكلما غلب الله تع فهو اولى بالعذر وبنفي العسر والحرج وقاعدة
الميسور وفحوى المسح على الجبيرة وبانه توصل الى الطهارة بالممكن وبان
تعذر الحقيقة يقضي بارادة المجاز ونحو ذلك مما هو محل منع او نظر فتدبر
لا يخفى ان المراد انما هو الوجوب بالجواز اذ لا يعقل تخيير بين التولية وعدمها فيجب
جميع ما يتوقف عليه من اجرة ونحوها مع الامكان وان النية انما تجزي من المخاطب بالوضوء

وتامل م

كما صرح به الفاضلان وكثير منهم بل عن بعضهم انه عندنا واما غيره فبمنزلة الآلة لا عبرة بنيته وان كان من اهلها بل وجب عليه التولية باجرة ونحوها وفي ذكري انه لا يجزي نية المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة في النية اذ هي مقدورة فلا تعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه وهو في محله لان الوجوب بالنسبة اليه معلق الاعبادي كما هو واضح نعم هي على الحج في حضر كما في سائر الواجبات ونحوها ورد بما قيل بانها متعلق به لانه الفاعل للوضوء حقيقة وان كان الاولى نية المضطر قبل الطهارة وتمكين غيره منها وضعفه ظ فانه ليس مخاطبا بالوضوء بل هو آلة المخاطب والفرق بين ذلك وبين تيمم الميت وتغسيله ونحوها ظ ولا يخفى ايض ان المدار على صدق التولية وعدم المباشرة فان صدقا بطل والاصح ولو فرض صدق المباشرة الاستقلالية بالنسبة الى كل منها ففي صحته تامل لان انصرافه الى ذلك ترجيح من غير مرجح والظ ان من التولية صب الماء على الاعضاء وان تدلك بنفسه كما صرح به كثير منهم ويساعد عليه العرف ولا ينكر انه راجح في منصوص والله اعلم قال

السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة اقول كما اعترف به كثير منهم عدم الجواز بل في كنز الرموز انه هو الظ بين الطائفة فينبغي ان يعول عليه بل وبما قيل انه استقر عليه المذهب بل عن ف الاجماع عليه وعن مجمع البيان وتبيان انه عندنا ان الضمير في يمسه راجع الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مسه ولكن في تأويله التصريح باستحباب الوضوء للمس كما عن ط وآيات الكاتب والقاضي واختاره المقدس وكثير ممن تاخر عنه وعن المقنعة وفي

والمراسم والغنية والهداية وغيرها عدم التعرض لذلك ويشهد للاول قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون بناء على رجوع الضمير الى القرآن او الى الكتاب مع ارادة منه لا ارادة اللوح المحفوظ منه وعلى ظهوره في التحريم من الجملة الخبرية الطلبية وعلى ارادة المتصف بالطهارة الشرعية من المطهرون لا المطهرون من الكدورات الجسمانية وادناس المعاصي ونحو ذلك وعلى ارادة الماسي بالبشرة من المس لا ارادة العلم بحقائقه واسراره او قراءته او نحو ذلك منه ورد بما ينافي في الجميع باحتمال الخلاف او ظهوره ولكن الظهور مم والاحتمال غير قادح بعد فهم المثل ويعضده قول ابي الحسن عليه السلام لابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى قال لا يمسه الا المطهرون وعن بعض نسخ خطه مكان خيطه بل في تكملة الضمير يرجع الى الكتاب لانه اقرب فعلى القول بانه اللوح المحفوظ فالمراد لا يمسه الا الملائكة المقربون المطهرون من الذنوب وعلى القول بانه المصحف الذي بيد الناس فالمراد لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والجنابات وهو مروي عن الباقر عليه السلام وكثير من المفسرين وعن المجمع نسبته اليه عليه السلام ايض وصحيح حريز عمن اخبره عن الصادق عليه السلام انه قال لاسماعيل يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرء وخبر ابي بصير او صحيحه عنه عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وصحيح علي عن اخيه عليه السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وعن تفسير العياشي انه قال لا يمس القرآن الا طاهر وقال عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر قال لا يمس المصحف الا طاهر وقال عليه السلام لا تمس القرآن الا وانت طاهر

وقد يستدل على الجواز بالاصل وبانه لو حرم لحرم تمكين الكافر منه لما فيه من الاعانة
على الاثم وهنا لي بام لما ورد عن النبي صم انه كتب الى قيصر قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء الاية بل ولحرم تمكين الصبي ونحوه منه عملا وليه لاشتراكهما في منافاة التعظيم
وفي عموم الكتاب فان الاقرب الى الحقيقة المتعذرة حمله على ارادة تكليف الجميع بان لا يمسه
الا الطاهر بل ولوجب عليه المنع عنه وانه لم يمكنه وهنا لي باطل بالسيرة القطعية سيما على
عدم المنع منه وربما ورد من الامر بتعليم الاطفال القران مع عدم الاشارة الى منعهم من
مسه مع عدم انفكاك التعليم عنه عادة انه لم يكن متوقفا عليه عادة وضعف الجميع ظ فان
الاصل لا محيص عن الخروج عنه بالمعتبرة المنجبرة التي لا يصغى سيما بعد انجبارها الى المناقشة
في سند بعضها او دلالته والتمكين على وجه يكون اعانة على الاثم تم لعدم التلازم عرفا وعادة
بين قرائته للكتاب وبين مس المكتوب بل ليست الكتابة الا كالكتابة للمحدث من
المسلمين بل لا يبعد القول بالجواز ولو مع العلم بالعصيان ما لم يكن الداعي انما هو الاعانة
والمعصية كما يشير اليه بعض ما ورد في بيع العنب ونحوه على من يعمل خمرا بل في نفي
انه صم لم يقصد العصيان بل المراسلة بل قد تمنع من اصلها العدم ما يدل عليها على سبيل
اليقين ودعوى المنافات للتعظيم بالنسبة الى الصبي محل منع كدعوى شمول العموم
له لمنع الاقربية ولو سلم فقد يلتزم بمثاله في كتاب العنب ونحوه والتحرير وغيرها بل
لم ينقل في الثاني خلافا الا عن احد وجهي الشافعية فيجوز مسهم لحاجتهم الى حفظه وفيه
انه ايضا لو نوضا الصبي جاز له المس لارتفاع حدثه على اشكال وفي كونه الاقرب
التحريم قبل الطهارة وفي تحريمه بعدها وجه لبقاء حدثه ووجه الجواز اباحة الصلوة

له بطهره ولنفي التكليف عنه ثم قد صرح كثير من تاخر بالجواز مط للاصل السالم عن
المعارض وهو حسن وان كان الاحوط عدم التمكين منه بل والمنع منه مع الامكان
من غير فرق بين الولي وغيره للعموم المقتضي للجميع وان كان الولي اولى بذلك
كما في نظائره فلاحظ وتامل وفي اختصاص المس بباطن الكف قولان
كما قيل اقربهما العدم فيتعلق الحكم بمطلق الملاقات كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما بل
نسب الى الاكثر بل الى ظواهر الاخبار والاصحاب اما لصدق المس عرفا وحقيقة على اللغة
كما في الاولين وغيرهما اولهما كما قيل او للقطع بعدم الفرق بين جميع الاعضاء كما قيل
ويشهد للاختصاص لزوم الاقتصار على المتيقن واشعار ما ورد من ان الحائض لا تصيبه
بيدها ولزوم حمل الخطابات على العرف المقتضي لذلك لما عن ظ الفاضلين والشهيد وغيرهم
بل عن صريح المصابيح من الاذعان باختصاصه بباطن الكف عرفا وان رجحوا اللغة
عليه ولكن قد يدفع ترجيحهم بان المنقول عن كثير من اللغويين التصريح بان المس هو
اللمس باليد او بباطنها ومن ذلك يظهر اندفاع دعوى انه في العرف اعم من ذلك
للتبادر وعدم صحة السلب ونحوها وللقطع بصدق حقيقة على وضع الوجه والذراع
ونحوهما على القران وبضميمة عدم النقل يثبت عموم لغة فيحمل عليه الخطابات كالفتاوى
المطلقة مع انه لا مجال للضميمة بعد ثبوت النقل وعلى العموم ففي شموله لما تحله الحياة وجوه
ثالثها الفرق بين الاصلي كالظفر ونحوه فيجوز وبين العارضي كالجلود الميتة ونحوها
فيمتنع لكونه من اجزاء البشرة وللاستصحاب ورابعها المنع في غير الشعر مط او المسترسل
منه خاصة لصدق المس في غيره عرفا فيندرج في الخطابات ولعدم الصدق فيه فلا يندرج

لغة والامر فاسد
شرعا

عن الاصول وفي مع تصد انظر ان الاصابة بنحو شعر وحسن لانعدمسا وعليه ايضا ففي عموم النع للبوا
على اللسان ونحوه قولان اقربهما ذلك وفاقا الصريح جماعة وظ كثير او الاكثر ولكن عن صريح
بعض وظ جماعة العدم للاصل مع التامل في صدق المس ولان حكم الحدث انما يتعلق بالظ وضعفه
بل ربما يقم بالمنع معه في كونه فردا للمس للشك في مفهومه لقاعدة المقدمة وهو حسن لو تردد
المفهوم بين امرين متباينين فتصا على اماله وقع الشك بين كونه هو الاعم او الاخص كما هو
ونحوه فالمتجه الاقتصار على المتيقن والتمسك في نفي الزائد بالاصول ولا ريب في اعتبار عدم
الحائل في صدق المس فلو مس بثوبه ونحوه فلا باس وان رق مالم يكن ذا فرج يتحقق
معها ملاقات البشرة للكتابة والمدار في الممسوس على ما يسمى قرانا ومصحفا عرفا سواء
كان مكتوبا بما او لا مقصودا قرانيته اولا من قابل للقصد او لا ولا تنفي التسمية عن
بعض ذلك واما احتمال اعتبار القصد بالكتابة المتعارف حملا للمط على الافراد كما
في المقطوع بعدمه سيما بعد العلم بان المناط هو التعظيم والمنع عن الكتابة غير مناف لذلك
سيما بعد جعله كناية عن المنع عن المس المطابق لا ريب في اعتبار قصد الرجل لها في الشرع
من غير فرق بين كونه على المتعارف او على غيره لانه هو المميز في امثال ذلك حذرا من
الترجيح من غير مرجح ان وقع من غير قصد ومن لزوم التجنب عن جميع الكلمات الصالحة
للقرانية مع قصد الدعاء وغيره بها وهو مقطوع بعدمه لعدم صدق القرانية
عليها بل وصدق عدمها والظ ان المدار على المكتوب ونحوه وان لم يتلفظ به كالف
واو الجماعة ونحوها وفي كون المدار على المكتوب بالاصطلاح الثابت حال صدور
الخطابات فلا باس بمس الحادث رسمه او على المكتوب بالاصطلاح الجديد فلا باس بمس

ماحدث رسمه او على المكتوب باصطلاح صحيح مط وجهان لعل اقربهما الاول واحوطهما
الاخير وفي حرمة مس علامات الحروف كالمد والتشديد والهمزات لها كالنقط
وجهان او قولان احوطهما ذلك سيما في مقام الالتباس واحوط منه تجنب علامات
الحركات والسكون مط وان كان الاقرب هو الاقتصار على ما التزم رسمه بالاصطلاح
القديم حملا للخطابات عليه ولو للشك في شمولها لما لم يلتزم رسمها فيه والله اعلم
ثم انه لا فرق بين المجتمع والمفترق كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف
كما قيل لعموم الدليل ولعدم اختلاف حكم المس الواحد بعروض الافتراق بعد
الاجتماع او بالعكس مع معلومية بطلانه كما قيل واحتمال اشتراط الاجتماع كالمقطوع
بعدمه سيما في مثل المصاحف الناقصة والاجزاء من القران ونحوها واما في
المعتبر عن جامع البزنطي عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن الرجل يمس الدرهم الابيض
وهو جنب فقال ع واني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره
من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة
من القران بالدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير فلا دلالة فيه
على جواز مس ما على الدراهم ولكن في كتابه انه لا يمنع من مس كتب الحديث ولا
الدراهم وان كتب عليها القران ففي خبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع اني لاوتى بالدرهم فاخذه
واني لجنب ثم ذكر ع ان عليه سورة من القران ولعل الوجه فيه سلب اسم المصحف
او الكتاب عنها او لزوم الحرج بتجنب ذلك وفيه نظر من وجوه الا ان يراد به
جوازه من نفس الدراهم كما في غيرها من انه يجوز مس كتب التفسير واحاديث النبي ص

وكتب الفقه وغيرها والرسائل وان كان فيها ايات من القران للمحدث والجنب للاصل وعدم
صدق اسم المصحف اما الايات الموجودة في الكتب ففي منعها والتحريم لها تردد واقربه
التحريم لشمول المنع لها وانضمام غيرها اليها لا يخرجها عن القرانية وقالت الشافعية
ان كانت الايات مكتوبة بخط غليظ وكتفسير برقيق حرم مسها على المحدث والا فلا والدراهم
المكتوب عليها القران تبعا ولها المنع لذلك ولانها كالورق وقال بعض العامة
بالجواز لعدم صدق المصحف والمسفر وكذا البحث في الواح الصبيان وللشافعية فيها وجهان
وعلى كل حال فلا ينبغي التأمل في ذلك بل ولا في تحريم مس المكتوب على جسد الانسان وغيره
من الحيوانات والجمادات مطلقا ولو كان المس بجزء اخر من الانسان المكتوب على جسده
بعض الايات وفي وجوب ازالة الكتابة عن بدن المحدث وجهان وكذا في جواز ما على بدنه
من فحوى حرمة المس عليه ومن الاصل وعدم صدق المس على ذلك مع منع القطع بعدم
الفرق في بينها خصوصا مع الضرر بازالة الوشم ونحوه فتجنبه والله اعلم وقد
يشك في حكم الاقتباس بل ربما قيل بجواز مسه مطلقا للاصل وعدم قصد القرانية به
بل المقصود مجرد التلويح بها بعبارة موافقة لها ولو في الجملة وهو حسن الا ان يفرض
قصد القرانية ولو مع قصد التلويح بها الى غيرها فيتجه المنع والله اعلم ثم انه قد يستفاد
من المتن ونحوه جواز مس المحدث بالاصغر لاسم الله تعالى مطلقا فضلا عن اسماء الانبياء
والائمة ع وفاطمة ع والملائكة وسائر الفاظ الحديث ولو قدسيا بل وسائر الكتب
المنزلة على غير القران مالم تنسخ تلاوته والاجازة مسها ايضا ولا ينبغي الاشكال في ذلك في غير
اسمه تعالى للاصل السالم عن المعارض بل لعل ظاهرهم الاجماع عليه بل عن المصابيح التصريح

بدعوى

بدعوى فيما نسخت تلاوته وانه لولاه لامكن المنع للاستصحاب وغيره واما اسمه تعالى
فقد صرح كثير منهم بجواز مسه بل ربما نسب الى الملة للاصل وغيره وعن الحلبي والكثير منهم
المنع منه استنادا الى التعظيم وفحوى ما ورد في المنع من مس القران فان المنشأ فيه هو
التعظيم ولا ريب في ان اسمائه تعالى المختصة به احق بذلك لانها خير الاسماء ولذا قد
اختصت به بل قد يلحق بها اسمائه المشتركة مع قصد الكاتب منها ذاته المقدسة كما في
القران بل عن جماعة الحاق اسماء الانبياء والائمة ع بذلك لذلك وعن بعض تخصيص
المنع بلفظ الجلالة مع العفو عنه في الدراهم لفحوى ما عن كتاب ابن محبوب مسندا الى الصادق ع
عن الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله ص قال ع لا باس به ربما فعلت ذلك
والجميع محل نظر والفرق بين اسمائه تعالى لعله تحكم والخبر لا دلالة له على الجواز في الدراهم
ثم لا تنكر دلالته على جواز مس نفس الدراهم وانه لا يجب التجنب عنها فقد منها لما فيها
مع عدم العلم به في الاصل لمعارضته بما هو اقوى منه من وجوه كما ستتضح في محله ان شاء الله
والاحتياط ساحل النجاة ومن يعظم شعائر الله تعالى فانها من تقوى القلوب ومن ذلك كله
يظهر لك حكم اشتراط الطهارة من الخبث في جواز المس لما سبق وان الاقرب جواز المس
بالجزء المتنجس فضلا عن غيره مالم يستلزم اهانة واستخفافا او تعديا منه اليه وعن
كشف اللثام المنع من المس بالمتنجس مع عدم التعدي ولعله لاطلاق ما دل على اشتراط الطهارة
بدعوى انها حقيقة في الاعم من الحدث والخبث ولكن مقتضاه ان تعم المنع ولو بغير
الجزء المتنجس ولم يلتزم به احد كما هو ظ بعضهم ولو كتبت بحبر نجس فتعذر تطهيرها
ففي وجوب محوها وجهان وربما صرح بعضهم بالوجوب لحرمة ابقائها على النجاسة

المتوقف نزكه على ذلك والايخ من نظر او منع بل ربما يخاو حرمة المحوان تبنت في المكتوبة
بالطاهر بما يشعر به مادل على وجوب حفظه واصلاح بل ربما ينفي ذلك سبالو انحصر
الكتاب بعد يرينه لك ولا ريب في جواز مس غير كتابته من الهامش وما بين السطور
ونحو ذلك بل ظاهر هم الاجماع عليه وفي النصوص دلالة واضحة عليه وفي تيم ويجوز
مس ذلك للمحدث ويجوز حمله وتعليقه على كراهية وهو قول علمائنا اجمع وفي جواز
كتابة المحدث للقرآن قولان اشهرهما الجواز بل عن كثرة الاقتصار على نقل الخلاف فيه
عن بعض العامة وفي المفاتيح العدم لصحيح ابن جعفر ع ولكنه قاصر عن الخروج به عن
الاصول بعد اشتهار خلافه حتى قيل انه لم يقل احد بظاهره بل قيل بان الفقهاء قد
اتفقوا على ترك العمل به ولعلهم قد فهموا كونه للتحفظ من المس المحرم منه عندهم والله اعلم

بالعذر

قال ثامنها من به السلس قيل يتوضا لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه
في الصلوة يتطهر ويبني عليها اقول لا ريب في وجوب انتظار الفترة التي يمكن ايقاع
الوضوء والصلوة فيها ولو بأقل واجباتها ولو بعلاج ولو بمال غير مضر بالحال
من غير فرق بين السلس والبطن لزوال العذر وهي مقتضية للتخفيف في نحو ذلك وقد
صرح بوجوب الانتظار الفاضل وكثير ممن تاخر عنه بل ربما نسب الى الاصحاب
بل ربما ادعي اجماعهم عليه كما قيل وعن المقدس عدم الوجوب للاصل ولا طلاق الادلة
ولما في التاخير من الحرج والضيق وضعفه ظ فان لم تكن له فترة كك فقد لا يكون
له فترة اصلا وقد تكون ولكن لا تسع تمام الصلوة فاما الاول فالمشهور في السلس كما
اعترف به كثير منهم انه يتوضا لكل صلوة بل عن ظ ف الاجماع على عدم جواز الجمع

بين صلوتين فريضتين وعن ط وغيره جواز ايقاع صلوات كثيرة بوضوء واحد الى ان يحدث
ومال اليه كثير ممن تاخر وفي نهج جواز الجمع بين الظهرين بواحد وبين العشائين
بواحد دون باقي الصلوات ومال اليه كثير ممن تاخر وقد يستدل على الاول بعدم الاشتغال
وعموم ما دل على ناقضية البول ونحوه وعلى ايجابه للوضوء وعموم ما دل على وجوب الوضوء
عند القيام الى الصلوة المقتصر على تقييدها بالجمع عليه المضطر اليه وهو ما كان في اثناء
الصلوة الواحدة وفحوى ما ورد في الاستحاضة وقد يستدل على الثاني بالاستصحاب صحة
الوضوء مع منع شمول عموم ما تقدم لنحو ذلك ولصحيح منصور عن ابي عبد الله ع في
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه فقال ع اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل خريطة
وخبر عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن ع في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل قال ع يتوضا ثم ينضح في النهار مرة واحدة ونحوه خبر عبد الرحيم عنه ع
ونحوه عن قرب الاسناد عن سعدان عنه ع ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وخبر الحلبي
عن ابي عبد الله ع عن تقطير البول قال ع يجعل خريطة اذا صلى وموثق سماعة
قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال ع فليضع خريطة
وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه
لظهور الجميع في عدم وجوب التجديد والاذكر في مقام البيان بل الاخير ظ في عدم
الاعادة من غير المعتاد كما قيل وفي الجميع نظر حتى الاستصحاب والاخبار
ويشهد للثالث جزء الاول على غير الجمع بين الفرضين وصحيح حريز عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا

وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى الجمع بين الصلوتين الظهر
والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشا باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح على الجمع بينهما والا فلا وجه
له الا ان يدعى ان وجه اغتفار النجاسة الخبيثة في ذلك لانها هي مناط كلامه
ولذا لم يتعرض للوضوء اصلا فلا دلالة فيه على الاكتفاء بوضوء واحد للصلوتين
فلا مخرج عن حجة الاول التي ادعى بها في تنقيح واما عدل عنها في الجمع لخصوص
تصحيح المرتبة لا دلالة على ذلك سيما مع اعراض المعظم عنه بل وامكان دعوى الاجماع
المركب قبل الفاضل على خلافه بل ربما رمي بالارسال لان حريز لم يشافهه
الا في حديث واحد لعله في الحج ولا فرق في ذلك بين السلس والبطن كما صرح به
الفاضلان وكثير منهم من غير خلاف فيه لعموم الدليل على الملزم بل في مع صدر نسبته
الى المعظم وفي كشف اللثام ان المبطون يجدد لكل صلوة مثل ما قلنا ولم ار من صرحوا
به الا ان فتويهم بالوضوء للحدث الطاري في الاثناء تشعر به بل في تنقيح التصريح بان
ذي البطن المتواترة لا يجمع بين صلوتي فرض بل يجدد لكل صلوة ولعله لانه مقتضى الاصل
المقتصر على الخروج عنه في خصوص السلس مع عدم القطع بالمساواة بينهما في نحو
ذلك ويجب عليهما التحفظ من تعدي النجاسة مع الامكان كما صرح به كثير منهم
بل في الذخيرة انهم حكموا بذلك والاخبار دالة عليه وفي مع صدر نسبته الى وجود
النصوص وتصريح الاصحاب وفي وجوب تغيير الخريطة وتطهيرها وجهان
وفي الذخيرة انه غير مذكور في كلامهم وقد نفاه غير واحد ممن تاخر للاصل

وخلو

وخلو النصوص عنه بل قيل ان ظاهرها العدم ولكن في نه انه يجب عليه بعد فراغه
من الصلوة وضوء الصلوة ثانيا وازالة النجاسة عما اصابته من الاعضاء والملابس
كالمستحاضة ولعل الاصحاب اولوا ذلك على ما ذكروه فيها والنصوص لا تابى
الحمل عليه حتى مثل صحيح حريز واحتياطا كما انه لا ريب سيما بملاحظة ما ورد في الاستحاضة
وفي لزوم كون التحفظ بما في النصوص من الكيس ونحوه وجهان احوطهما ذلك
الا ان تحمل على انه من باب التمثيل وفي نه انه يشد راسه كذكر بقطن ويجعله في كيس او خرقة
بل قيل انهم اوجبوا الاستظهار بما امكن لذلك ولغيره والله اعلم واما الثاني ففي
ئر ولة وعن الاصباح وغيره انه يتوضا للصلوة فاذا بدره البول وهو فيها
خرج وتوضا وبنى وفي كري الظاهر انه لو كان في السلس فترات وفي البطن تواتر امكن نقل
حكم كل منهما الى الاخر وفرق المسلوس والمبطون يتوضان لكل صلوة عند الشروع فيها
فان فاجئهما الحدث فالمبطون في اثنائها يبني ويمكن انسحابه على السلس وفي انهما يتوضان
لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فاجئه في الصلوة توضا المبطون وبنى في الاشهر
بخلاف السلس الا ان تكون له فترات فيساوي المبطون وقد صرح به كثير ممن تاخر
بل في البطن هو الاشهر بل المشهور بل هو فتوى المعظم بل الجماعة بل الاصحاب على اختلاف
عباراتهم ويشهد لهم بعد الاجماع والنصوص على صحيح مثل هذه الصلوة صحيح
مسلم عن ابي جعفر ع انه قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع ويبني على صلوته
وموثق ابن بكير عنه ع عن المبطون فقال يبني على صلوته وموثقه برايته عنه ع قال
صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي الى غير ذلك من النصوص

بتجري المفصل والقماط وغيرها كما قيل ولا محيص عن العمل بها بعد اعتبارها وانجبارها ولا بصيغي الى تاويلها او حملها على خلاف ظاهرها من غير ضرورة داعية اليه ثم يتعين حملها على ذلك لخروج البطن المتواتر وذي الفترة الخ نسخ تمام الطهارة والصلوة عنها لعدم الفائدة في تجديد الاول كذا وام يسلس وللزوم الانتظار في الثاني كسائر ذوي الاعذار وهو في الخ عن كره ودّ والكفاية ومع صد والفوائد والمقتصر وغيرها للزوم المضي في الصلوة من غير تجديد وضوء لان الحدث المتكرر ان ابطل الطهارة ابطل الصلوة لان شرطها استمرارها ورد بانه مصادرة واجتهاد في مقابلة النص والاجماع عليه بحيث يشمل محل البحث ممنوع بل هو مظنة العكس والاخبار الدالة عليه لا محيص عن الخروج عنها بهذه النصوص المعتضدة بالشهرة ومحكي الاجماع كما يخرج بها عن قاعدة البطلان بالفعل الكثير مع تسليم اقتضائها فلا ينبغي التامل في تجديد وكذا البناء في المبطون فاجيه في ان الصلوة مرة واحدة بل ظاهر النصوص وغيرها لزوم التجديد مهما تجدد الحدث الا ان يلزم منه عسر وحرج فيمضي في صلوته ابتداء او الى ان يصل الى ذلك ولعل الثاني اقرب اقتصارا على المتيقن ودعوى ان الادلة النافية له ظاهرة في نفي الفعل المستلزم له مطلق محل منع واما المسلوس ذو الفترات ففي الحاقه به وفاقا لمن سبق فتحوى ما تبين لانه اقرب الى قولهم لا صلوة الا بطهور ونحوه او لزوم المضي عليه من غير تجديد فرارا عن قاعدة الفعل الكثير اشكال لعل اقربه الاول لرجحان ما دل عليه على تلك القاعدة مع تسليمها والاحوط تكرار الصلوة على الوجهين كما هو المدار عند التردد بين الشرطية والمانعية ولعل البحث في سلس الريح والنوم كذلك فقد صرح كثير ولعله

بالنسبة الى

منهم بان الاول مندرج في المبطون وانه علل البطن بريح او غائط بل في مع صد وغيره اعلم ان في الرواية تلبيسا عليه ولا يخ من نظر وفي تع ان حكمه حكم المبطون ولعله الوجه والله

ولو تمكن من حفظ الحدث بالجلوس او بالاضطجاع او بترك بعض الاجزاء التي قد تترك عند الضرورة او بنحو ذلك من الاحوال الاضطرارية ففي ترجيح التصريح بارتكاب نحو ذلك مقدما على الصلوة مختارا محدثا ولعله لان الطهارة الاختيارية اهم من غيرها من الشرائط والاركان فضلا عن سائر الاجزاء وللبحث في ذلك مجال بل قد يدفع بانه مخالف لاطلاق الادلة وترك الاستفصال وانه دفع للضرورة بالاضر منها في بعض الاحوال الا ان يقم بان الاطلاق منصرف الى غير ذلك ودعوى الاهمية من الطهارة محل منع وربما يقم بالتخيير بين الامرين الا مع العلم باهمية بعض الاحوال كما هو مظنها في نحو ذلك او يقم بلزوم الجمع بين الكيفيات الا ان يلزم منه عسر وحرج فيتخير بينها ابتداء او الى ان يصل الى ذلك على الوجهين وفي جواز استباحة غير الصلوة الخ توضأ لها من مس كتابة القرآن ونحوه وجوه ثالثها الجواز حال الصلوة خاصة ولعل الاقرب بناء على عدم حدثية الخارج منه بغير الاختيار عدم جواز استباحة غيرها ولو بوضوء جديد له خاصة اقتصارا على المتيقن الا ان يعلم بقاء الخطاب بكتابة القرآن به في هذا الحال فيجدد الوضوء له ولعل منه قضاء الصلوة الغير اليومية بل واليومية في غير وقتها ولو عن الغير وباجارة الا ان يكون المتعارف عدم ذلك بالمساجد بل ونوافلها بل ومطلق النوافل لاطلاق جملة من النصوص السابقة في جواز الصلوة بذلك مع عموم ما دل على شرعيتها وربما يقم به في سائر الغايات لاطلاق ادلتها

حقيقة او حكما على الطهارة الا ان يخص بالاهمية احتمالات الاهمية صح

بالنسبة الى الصحة على المتيقن فيخرج عن عموم تحريم مس الحدث

لصلوة الكسوف ونحوها صح

على البداية فتامل

سيما الطهر الذي هو صلوة فيجدده لكل غاية شرع لها ولو لكمالها ونحوه الآن
اطلاقها مقيد بما دل على شرطية الطهارة المتعددة فيتعدد شرطها ولا دليل
فيجب ولعله علم فالك وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء من حدث النوم او البول مرة
ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندها وعند غسل الوجه
واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد اقول يشهد للاول
مع اشتهارها ونسبتها الى الاصحاب في المعتبر وكرى ما عن النبي ص انه كان يحب التيامن
في طهوره وتنعله وفي شانه كله وعنه ص ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء وانه ايسر
في الاستعمال وقد روي كما قيل ان الله تعالى يحب ما هو الايسر والاسهل وعليه يحمل ما ورد
من الوضع بين يديه او على بيان الجواز وفي الخبر ان النبي ص تلقى الماء ليلة المعراج
بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى بل في الاخر التصريح بان الاغتراف لكل اليمنى
بها ولا يتم الاباد به يدار في اليسرى لان يغسل بها كما صرح به في صحيح ابن مسلم واما ما في
جملة من النصوص من الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى فمحمول على بيان الجواز لرجحان تلك
بالشهرة وغيرها ولو بما عج هذه على تلك لكثرتها وقد يجمع بينهما بالتخيير بين الامرين
لزم التنافي بين الدليلين وفيها نظر ووجهه قد ظهر ثم انه قد صرح كثير منهم
بان الاناء لو تعذر الوضع فيها وضعت على اليسار ليصب بها في اليمنى فيكون الوضوء
بها ولكن قد يستفاد من النصوص استحباب كون الاناء مما يغترف منه ولعله لذا اطلق

استحباب

اليمين

استحباب وضع على اليمين في كثير من العبارات والله اعلم ويشهد للثالث مع الاجماع عليه
عن كثير منهم بل في المعتبر انه مذهب العلماء ولو جبه اهل النصوص المستفيضة
قولا وعملا ففي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وخبر العيصي عنه ع قال من
ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وعن ثواب
الاعمال باسناده الى ابن مسكان عنه ع وفيه انه روي ان من توضأ وذكر اسم
الله تعالى طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وعن العلل وثواب الاعمال اسناده
الى ابي بصير عنه ع وما في صحيح ابن قيس عن ابي جعفر ع عن النبي ص انه قال في حديث
اذا وضعت يدك في الاناء ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب
فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك
فاذا غسلت ذراعك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك واذا مسحت راسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك وخبر ابي بصير
عنه ع من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء وخبره مع ابن مسلم كما عن الخصال عن الصادق ع عن
ابائه ع عن امير المؤمنين ع قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس
الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا
فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله صم فعندها يستحق المغفرة ونحوه عن المحاسن عن ابن مسلم عنه ع
عن امير المؤمنين ع الى غير ذلك من النصوص الكثيرة واما ما روي عنه ع انه
قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ومرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع
ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صم اعد صلوتك ووضوئك ففعل وتوضأ
وصلى فقال له صم اعد وضوئك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له اعد وضوئك
وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال ع له هل سميت حيث توضأت
قال لا فقال ع سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صم فلم يأمره ان يعيد فلا محيص عن
حملها على الندب مع قرب حمل الثاني على التقية او على ترك النية كما في التهذيبين
وغيرهما ولعل الاول اقرب بل لا يبعد كراهة الوضوء بدونها للنهي عنه
في خبر الخصال وغيره ولا باس بالتزام استحباب اعادة الصلوة والوضوء
بترك هذا المستحب كما في المعتبر وغيره بل ربما يتعدى منه الى استحباب اعادة
مطلق العبادة بترك مطلق التسمية فيها ولا يخفى ما فيه من نظر بل ربما استشكل في
الاول فتدبر والله اعلم والظاهر ان مطلق التسمية بل مطلق ذكر الله تعالى كاف
في تحصيل الفضيلة وان كان الاولى الاتيان بما في النصوص كخبر معوية
عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين او خبر
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله تعالى
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله

رب

رب العالمين او ما في الفقيه ان امير المؤمنين ع كان اذا توضأ قال بسم الله وبالله
وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله تعالى وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الله
الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي
بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء الى غير ذلك
من النصوص السابقة وغيرها وعن تفسير الامام ع قال قال رسول الله صم مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شيء من
الطاعات مع فقده موالاة محمد صم وانه سيد المرسلين صم وموالاة علي ع وانه سيد الوصيين ع
وموالاة اوليائهما ع ومعاداة اعدائهما الخ وقال رسول الله صم ان العبد اذا توضأ
فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت
ذنوب يديه فاذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه
او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه واذا قال في اول وضوئه بسم الله
الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في اخر وضوئه
او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا ع وليك وخليفتك
بعد نبيك على خلقك وان اوليائه ع خلفائك واوصياؤه اوصيائك تحاتت عنه
ذنوبه كلها كما تتحات ورق الشجر وخلق الله تعالى بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه
او غسله ملكا يسبح الله تعالى ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين ع

وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يامر الله تعالى بوضوئه فيختم عليه بخواتيم رب العزة ثم يرفع
تحت العرش حيث لا تناوله اللصوص ولا يلحقه السوس ولا تفسده الاعداء حتى
يرد عليه ويسلم اليه اوفر ما هو احوج اليه وافقر ما يكون اليه فيعطي بذلك
في الجنة ما لا يحصيه العادون ولا يعيه الحافظون ويغفر الله تعالى له جميع ذنوبه
حتى تكون صلوته نافلة فاذا توجه لمصلاه الحديث وعن المكارم عن ابي
عبد الله ع قال اذا توضا احدكم او شرب او اكل او لبس وكل شيء يصنعه
ينبغي ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ونحوه كثير من النصوص عنهم ع
ويشهد للرابع الذي هو بعد التسمية مع ما مر من النصوص ما عن النبي صلى الله عليه وآله
قال يا علي ع اذا توضات فقل بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك والجنة فهذا زكوة الوضوء وعن الرضا ع
عن الصادق ع انه قال اذا اردت الوضوء فقل بسم الله تعالى على ملة رسول
الله ص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ص وعن علي ع انه قال ما من مسلم يتوضا فيقول عند وضوئه سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين الا كتبت عليها في رق وختم عليها
ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة الى غير ذلك
ولو ترك التسمية عند الشروع ففي استحبابها في الاثناء وجوه ثالثها الاستحباب
في النسيان دون العمد وقد صرح كثير منهم بالاستحباب ولو مع العمد بل ربما

نسب الى الاصحاب كما قيل لقاعدة الميسور ولان التسمية على الوضوء وفي الوضوء ومن
توضا وذكر اسم الله تعالى ونحو ذلك ولما ورد في الاكل ولانه اقرب الى الشروع وفي الجميع
نظر وصار بعض من تاخر الى عدمه ولو مع النسيان للاصل مع ظهور النصوص
في كونها مقدمة على جميع الوضوء كما في خبر الخصال وغيره قبل الوضع في الاناء او حاله
كما في خبر زرارة وان كان قد يقوى مشروعيتها في اول واجبات الوضوء كما
في بعض الوضوءات البيانية ولصدق قوله ع فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك
بمجرد الترك في الابتداء وقد يصار الى الاولى مع النسيان وشبهه خاصة لرفع
الحكم عنه مع استبعاد سقوط الطلب بمجرده الا ان يتم بان ذلك من احكام الوضع
والموقتات التي لم يثبت فعلها بذلك وقد يتم بان الباقي فعل من الافعال
فينبغي التسمية لعموم قوله ع وكل شيء يصنعه ينبغي له ان يسمي عليه ونحوه وان المتيقن
خروجه من ذلك ما اذا سبقت التسمية في اول المركب فلا تشرع في اثنائه
مع احتماله وانه لم تتاكد فيه سيما مع الفصل المعتد به بين الاجزاء ودعوى ان
المتبادر من عموم انما هو الافعال المستقلة فلا يشمل الاجزاء سيما في المتواصلة
محل منع سيما في المتفاصلة والتسامح في ذلك في محله وذكر الله تعالى حسن
في كل حال وانه لم يعلم تمام المفصل لذلك والله اعلم ويشهد للخامس مع ثبوت اشتهاره
حتى نسب في المعتبر وغيره الى علمائنا واكثر اهل العلم بل في الغنية الاجماع عليه
كما عن ق وغيره النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال ع واحدة من حدث البول

والاثنين من حدث الغائط وثلثة من الجنابة ونحوه مضمره مقيد اليد باليمين وخبر عبد الكريم
قال سئلت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها ونحوه مضمر المروي عن العلل
وفي البحار انه رواه المخالفون عن النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض رواياتهم يغسلها ثلثا وخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل
ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها ومرسل الفقيه عن
الصادق عليه السلام قال اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا
وقال عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة وما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه عليه السلام عن
الرجل يتوضا في الكنيف بالماء يدخل يده فيه اتيوضا من فضله للصلوة قال عليه السلام
اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده
قبل ذلك الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالشهرة وبحكي الاجماع مع عدم
معرفة الخلاف في ذلك سوى ما في اللمعة من اطلاق المرتين مط وما في النفلية من اطلاق المرة ناسبا المرتين في الغائط الى المشهور مفتيا بهما في شرحهما من
غير نقل خلاف مع انا لم نعثر له على شاهد واما خبر حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة
ثلثا فهو مخالف للاشهر والاولى حمله على صورة اجتماع البول مع الغائط
بل ظ سياقه فيكون شاهدا على دخول الاقل في ضمن الاكثر كما صرح

به كثير منهم بل نسب الى الفقهاء بل عن ظ بعض الاجماع عليه وعلى التداخل سببي المغ
ولا ريب فيه بناء على ان هذا الغسل انما هو من جهة النجاسة الوهمية واما
على التعبد واصالة عدم التداخل فقد يشكل ذلك لان الاول لا حجية فيه مع
بمحل خاص الا ان الاقوى الاجماع على التداخل مط كما يظهر من نسبته الى الاصحاب في بعض
العبارات مع عدم معرفة الخلاف في ذلك كما اعترف به بعضهم او يضم اليه عدم
القول بالفصل كما قيل والمتبادر من اليد في النصوص انها من الزند كما صرح
به كثير منهم بل قيل ان الاصحاب حددوها بذلك وعلله الشهيد وغيره بالانفصال
على المتيقن ولكنه عليل الا ان يكون تكلفا من غير الاستحبابات فيصح
وظ النصوص ان الغسل لليد التي تدخل في الاناء في بعض التقييد بالصغير وكانه
محمول على الغالب ولا دلالة فيها على غسل اليد بين مط كما ذكره الاصحاب
كما قيل بل قيل انه ظ معقد الاجماعات الا ان يحمل الجميع على ذلك او يلتزم
بالاستحباب مط لظ الفتوى وفي عموم الحكم للماء القليل الذي لا يغترف منه
وجوه بل اقوال كما قيل ولعل ظ النصوص بل والفتوى كما قيل عدم العموم
لهما معا وان كان قد يقوى العموم لاطلاق مرسل الفقيه وغيره مع قاعدة
التسامح وفي عمومه لعلومية الطهارة وجهان وقد صرح كثير منهم بالعموم
بل نسب الى ظ النص والفتوى بل قيل انه ظاهر صدر خبر عبد الكريم
ولكن قد يظهر من التعليل بانه لا يدري اين باتت يده وما ورد في الوضوءات
البيانية من ادخالها قبل غسلها وان ذلك انما هو اذا كانت ظاهرة عدم العموم

وفي اعتبار النية في هذا الغسل وجهان بل قولان للعلامة في بها ذلك بناء على العموم وعدمه
بناء على عدمه مع احتمال اعتبارها مط وعدم اعتبارها هناك وفي كونه كالغسل من الحدث
او من الخبث وجهان وقد يتم بالاول على التعبد وبالثاني بناء على كونه لدفع وهم النجاسة
وفي تحقق استحباب هذا الغسل لمن لم يكن غسلهما سابقا حال الاستنجاء او غيره ولا
يخلو من نظر سيما على التعبد وفي الثاني ومقتضى الاجماع عدم استحبابه للوضوء من غير
الاحداث الثلثة كما صرح به كثير منهم للاصل مع عدم [illegible] من القياس ومقتضى
ان الله استحبابه لمطلق الوضوء للناسي في نحو ذلك بل مقتضاه استحبابه المرتين
لاحتمال كونهما كالغائط ودعوى العلم بعدم الاستحباب في النوافع والا لذكر
في النصوص عهدتها على مدعيها وكم حكم لم تصلنا نصوصه ولو بعد البيان والله اعلم
ويشهد للسادس والسابع مع الاجماع عليهما بل في كثير من العبارات بل على تثليثهما
في الغنية وغيرها النصوص المستفيضة كصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن
المضمضة والاستنشاق فقال عم هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وموثق
سماعة قال سألته عنهما فقال عم هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وخبر
ابن سنان عنه عم قال انهما مما سن رسول الله صم وعن المجالس والعلل والمحاسن
وغيرها مسندا الى الحسن ع عن جده صم انه قال صم في جواب سؤال اليهودي عن
علة الوضوء انه لما وسوس الشيطان الى ادم ع ودنى من الشجرة فنظر اليها
ذهب ماء وجهه ثم قام وهو اول قدم مشت الى خطيئة ثم تناول بيده ثم مسها
فاكل منها فطار الحلي والحلل عن جسده ثم وضع يده على ام راسه وبكى فلما

تاب

تاب فرض الله تعم عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الاربع فامره بغسل
الوجه لنظره الى الشجرة وبغسل اليدين لتناوله منها وبمسح الراس لوضع يده عليه وبمسح
القدمين لمشيه الى الخطيئة ثم سن على امتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام والاستنشاق
لتحرم عليهم رائحة النار ونتنها فقال اليهودي صدقت يا محمد صم فما جزاء عاملها
فقال صم اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان واذا تمضمض نور الله تعم قلبه ولسانه
بالحكمة فاذا استنشق امنه الله تعم من النار ورزقه رائحة الجنة فاذا غسل وجهه
بيض الله تعم وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه واذا غسل ساعديه
حرم الله تعم عليه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله تعم عنه سيئاته واذا مسح
قدميه اجازه الله تعم على الصراط يوم تزل فيه الاقدام فقال صدقت يا محمد صم
وعن الخصال مسندا الى الصادق ع عن امير المؤمنين ع قال المضمضة والاستنشاق
سنة وطهور للفم والانف وعن المحاسن مسندا اليه ع عن السواك بعد الوضوء
فقال ع الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك
ثم يتمضمض ثلث مرات ونحوه في الكافي عنه ع وعن ثواب الاعمال مسندا اليه ع
عن ابائه ع عن النبي صم قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه
غفران لكم ومنفرة للشيطان وخبر مالك عنه ع عمن توضأ ونسي المضمضة
والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال ع لا باس وفي رواية انه صم
قال لامير المؤمنين ع تمضمض واستنشق وفيما قال الصادق ع تمضمض واستنشق
ثلثا ثلثا فاني رأيت رسول الله صم يفعل ذلك الى غير ذلك من النصوص المتضافرة

بالشهرة ومحكي الاجماع والسيرة وغيرها ولكن عن الحسن انهما ليسا بفرض ولا سنة عند آل
الرسول صلى الله عليه وسلم ويشهد له كثير من النصوص كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء وخبره عنه ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك
ان تغسل ما ظهر وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن المضمضة والاستنشاق قال ع ليسا من
الوضوء هما من الجوف وخبر حكم عنه ع عنهما امن الوضوء هما قال ع لا وخبر الحضرمي عنه ع ليس
عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وما عن العلل عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
وابي عبد الله ع قالا انهما ليسا من الوضوء لانهما من الجوف ونحو ذلك من النصوص الا ان الجميع
لا بأس بحمله على نفي الوجوب ولو بالنسبة كما عن الشيخ والاكثر ويؤيده ما في المروي عن
قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع عن اخيه ع عنهما قال ع ليس بواجب وان تركهما
لم يعد لهما صلوة بل هو الظاهر من بعضها بل قد تحمل عبارة الحسن على ذلك او على نفي كونهما
من اجزاء الوضوء وسننه نحو ما في الهداية ان المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
وما سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال
الله تعالى لنبيه صلى واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد
اما الاولى فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول
شعر راسه وروي ان من لم يفرق شعره فرقه الله تعالى يوم القيمة بمنشار من نار
واما الثانية فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظافير ونتف الابطين بل نسب
الى الفقيه وعن بعض من تاخر التصريح به وفي كشف اللثام احتماله ولا بأس بحمله من
النصوص السابقة الا ان بعضها كالصريح في كونهما من اجزاء الوضوء او سننه

فلا

فلا محيص عن العمل به سيما مع اعتضاده بالشهرة ومحكي الاجماع وغيرهما كما انه لا بأس باثبات
التثليث لهما ايضا لظاهر بعض النصوص ونحوها وربما يجمع بين النصوص بحمل النفي على انهما ليسا من
الاجزاء والاثبات على انهما من مقدمات الوضوء والمرجع فيها وفي المبالغة فيهما الى العرف المحكم
في امثال ذلك والاولى تقديم تثليثهما وتقديم المضمضة على الاستنشاق بل قيل بتعينها والاولى من
نظر بل ربما يتوقف في المشروعية ذلك التثليث لخلو النصوص المعتبرة عنه وخبر ابن يقطين
وارد في مقام التقية كخبر محمد في الحجاج الذي رواه في كتاب الغارات مشتملا على تثليث
غسل سائر الاعضاء الا ان الاجماع المعتضد بالاشتهار كاف في ذلك ودعوى ان اجماع
الغنية انما هو على المقيد فلا يشرع المطلق فيهما مع امكان منع ذلك ان المنصوص
وغيرهما كاف في مشروعية المطلق والاولى ايضا كونهما باست اكف لانه من المبالغة
المرغب اليها وان لم يتوقف عليه وجودهما ويشهد للثامن وغيره خبر عبد الله بن بكير
عن ابيه قال بينا امير المؤمنين ع قاعد ومعه ابنه محمد قال ع يا محمد ائتني باناء من
ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ثم استنجى قال ع اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها
على النار ثم استنشق قال ع اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وطيبها وريحانها ثم تمضمض قال ع اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني
ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه قال ع اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه قال ع اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله قال ع اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه قال ع

اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضا
بمثل ما توضيت وقال مثل ما قلت خلق الله تع له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك وارسله في الفقيه عن الصادق عم من بدا بالبسملة
في الابتداء كما في بعض نسخ الكافي مقدما للمضمضة على الاستنشاق مع زيادة
بعض الكلمات والفقرات ونقيصة بعضها واختلاف في بعض الالفاظ مضيفا
في اخره الى يوم القيمة ونحوه في يب وعن ثواب الاعمال والمجالس والمحاسن وكثير
من المؤلفات عن عبد الرحمن بن كثير عنه عم كما في نسخة اخرى من الكافي
ولعلها اصح وعن علي بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن بكير عنه عم ولا
باس بالعمل بالجميع بل ربما يقرب منه لصدق المماثلة في ذلك ولا شاهد
على اعتبارها من كل وجه وان كانت الاولى الاتيان بما هو اشمل من
الجميع ولو بتكرار المختلفات ومنه قد يستفاد الاكتفاء بالتسمية عند الاستنجاء
اذا كان متصلا بالوضوء لبعد نوكه عم لمثلها عنده انه لم يكتف بها وان كان
الاولى تكرارها عند الامام منصوص وغيرها والله اعلم كما ان الاولى قراءة
انا انزلناه في الوضوء ففي الرضوي ان من قراها فيه خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه بل وبعد اسباغه فقد روي كما قيل ان من قراها بعده وقال
اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وتمام
مغفرتك لم تمر بذنب ... الا محته وعن جامع الاخبار عن النبي صلم
انه قال لعلي عم اذا توضات فقل بسم الله تع اللهم اني اسئلك تمام الوضوء

وتمام

(وفي فقه الرضا ... اللهم ... يوم تلقاك ... [illegible])

وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك والجنة فهذا زكوة الوضوء وعنه عم قرائة
ان من قرا على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله تع ثواب اربعين عاما
ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تع اربعين حوراء وفي الفقيه من زكوة
الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام
رضوانك والجنة واما الغسل فقد نسب الى ط وية والاشارة والاصباح وكثير من كتب
بل قيل انه المشهور بين المتاخرين بل في الغنية الاجماع عليه كما عن كره ولم نعثر لهم على شاهد
سواه ولا يصلح شاهدا فيه مع ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين الرجل
والمراة والمفرق شيئ ذكره في ط ونبعه ابن حمزة والكيدري والحلي والفاضلان وباقي
كتب الشيخ على الاطلاق كما في الاصحاب بل نسبه الى الاكثر كثير منهم بل نسب الى الاكثر القدماء
بل الى المشهور في مع انه يستحب ان يبدا الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمراة بباطنهما
وهو انسب علمائنا ويشهد لهم خبر محمد عن الرضا عم قال فرض الله تع على النساء في الوضوء
ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وما عن الخصال مسندا الى الباقر عم
قال عم المراة تبدا في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ودعوى انهما لبيان
الغسلة الواجبة خاصة فينبغي الثانية بلا شاهد فيعمل فيها بمقتضى فتوى الشيخ ومتابعيه
لقاعدة التسامح وغيرها بل ربما يحمل اطلاق الاكثر حتى اجماع تح على ذلك فلتتم الكلمة
عليه بلا مانع كما يشهد له ما عن ابن سعيد من تعميم الوظيفة المنصوصة لكلتا الغسلتين
صريحا كما فهمه الشهيدان وغيرهما من المطلقين وعلى كل حال فالمراد بالفرض
التقدير لا الوجوب لاتفاقنا على الاستحباب كما اعترف به كثير من الاصحاب والمبادرة

والحفظ انما هو صب الماء على احدهما ثم ينبغي غسل الباطن ثم الظاهر اراده او غسل تمام احدهما

من البدن بالباطن ثم تمام الظاهر او بالعكس بحيث لا يغسل شئ من احدهما قبل
تمام الاخر كالمقطوع بعدمه ويشهد للعاشر مع نسبته الى علمائنا في نهج وغيره بل
في المعتبر نسبه الى اهل البيت نصوص المستفيضة كمرسل الفقيه عن النبي ص انه
قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت مع في حظيرة القدس وخبر ابي بصير عن الصادق ع عن الوضوء
فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ونحوه صحيح ومحمد عن ابي جعفر ع وصحيح
زرارة عنه ع وزاد والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وموثق سماعة عنه ع
قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل بصاع وتوضأ بمد
وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وخبر
المروزي عن ابي الحسن ع قال الغسل بصاع والوضوء بمد من ماء وصاع
النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانق
والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب
لا من صغاره ولا من كباره ونحوه مرسل الفقيه عنه ع الى غير ذلك من النصوص
والنساق منها صرف تمام المد في الوضوء واحتمال ارادة مجرد عدم الزيادة
عليه فيه فان زاد كان متعديا وان نقص لم يخالف السنة بعيد جدا وان كان
ربما يشعر به الاول منها والظاهر عدم احتساب ماء الاستنجاء منه ودعوى
ان ماء الوضوء الكامل لا يبلغ ذلك فلابد من ذلك واضحة المنع والله اعلم
فائدة قال المجلسي في البحار اعلم ان الاخبار اختلفت في تحديد الصاع

والمد ونقلوا الاجماع من العامة والخاصة على ان الصاع اربعة امداد وان المد
رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فالصاع تسعة ارطال
بالعراقي وستة بالمدني بل الشيخ ادعى الاجماع على ذلك وذهب البزنطي الى ان
المد رطل وربع والرطل العراقي على المشهور احد وتسعون مثقالا ومائة وثلثون
درهما لانهم اتفقوا على ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي
هو الدينار العصري في الشهور والدينار ثلثة ارباع المثقال العصري في والدرهم
على المشهور ستة دوانيق والدانق وزن ثمان حبات من اوسط حب الشعير وقد
ظهر من ذلك وجوه المخالفة في خبر المروزي وموثق سماعة اذ الاوقية
تطلق على اربعين درهما وعلى سبعة مثاقيل والاول اشهر في عرف الحديث
وفي عرف الاطباء عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم نعم لو حمل الرطل على
المدني والاوقية على سبعة مثاقيل لقرب من الصاع المشهور وخبر الهمداني
الاخر ويمكن الجمع بين خبري المروزي وخبر الهمداني بحمل الثاني على
صاع الفطرة كما في سؤاله والاول على صاع الغسل كما في خبر من الفقيه وبه
صرح في معاني الاخبار ويشهد له الاعتبار فهو اوجه وجوه الجمع بين
الاخبار وقد يحمل على صورة انفراده ص بالغسل والاول على صورة
اجتماعه ص مع زوجته فيه ففي المستفيضة انهما اغتسلا بخمسة امداد
وبصاع ومد وانما اجزء عنهما لمكان الاشتراك ومن انفرد فلابد له
من صاع وقد يحمل الاول على الفضل والاستحباب ثم تحديد الوزن بالشعير يوجب

في المروي في معاني الاخبار المتضمن لان ابا الحسن ع كتب اليه الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وبالوزن يكون مائتين وسبعين وزنه موافق للمشهور اذ المراد بالوزنة الدرهم كما في خبر الهمداني ص

الاختلاف الكثير فالاولى تحديده بالمتفق عليه من نسبته بين الدينار والدرهم لعدم
تغير الدينار في جاهلية ولا اسلام على ما ذكره المؤالف والمخالف فيكون الصاع
ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالصيرفي انتهى ملخصا وفي كري
وغيرها من تصدوق ان الصاع خمسة امداد الى اخر رواية المروزي وفيها
انه لم ار له موافقا مع حكمه بما عليه الاصحاب في باب الزكوة في الصاع والمد
وعن البزنطي ويجزي من الغسل صاع وهو خمسة ارطال وبعض اصحابنا ينقل
ستة ارطال برطل الكوفة والوضوء مد والمد رطل وربع والطامث تغتسل
بتسعة ارطال والله اعلم فالث ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح
بلل الوضوء من اعضائه اقول اما الاول فهو المعروف كما قيل بل نسبه الى
الاصحاب كثير منهم وقد يستدل عليه بجملة من النصوص السابقة في التولية
كصحيح الوشا وغيره ولا يخ من نظر كما اعترف به بعض من تاخر مائلا الى
نفي كراهة الاستعانة للاصل وصحيح الحذا قال وضات ابا جعفر ع بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا غسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث الذي لا داعي لحمله على الضرورة او على بيان الجواز
الا ان الاستشهاد كاف في ذلك بعد فاعن التسامح والصحيح مروي في موضع
اخر انه ع اخذ كفا فغسل به وجهه الخ والاقرب الاقتصار في الكراهة على
صب الماء في اليد ليغسل به الذي هو معقد الشهرة بل نسبه الى الاصحاب من غير
فرق بين طلبه او قبوله بدونه بل الثاني ظ دليلهم وبنحوه يستدل به على الاول واما

الصب

الصب على العضو فالظ انه من التولية الآن يفرض انه كاليد حافظ للماء ويغسل تمام العضو
بعد ذلك باجزائه فيكون من الاستعانة المكروهة وبذلك قد يرتفع النزاع فيما بينهم
واما احضار الماء او تسخينه ونحوها من المقدمات القريبة فضلا عن البعيدة كحفر البئر ونحوه فالظ
انه لا كراهة في ذلك سيما في مثل طلبه من المملوك والخادم والولد ونحو ذلك كما يشهد
له مع الاصل فعلهم ع لذلك في النصوص الكثيرة كالمروي عن الراوندي عن ابن سعيد
عن عبد العزيز انه قال للصادق ع ضع لي ماء اتوضا به وغيره من الوضوءات البيانية
وغيرها وان تكاثرت وبلغ جميعها في غير محله نعم لا ريب في ان المباشرة لجميع المقدمات
مع قصد التقرب بذلك افضل من مباشرة الغير لها وقد يقال بان التعليل بنفي
الاشراك يقتضي المنع عن جميع انواع الشرك في العبادة فيشمل جميع انواع الاعانة
كما افتوا به فينبغي التاويل في تلك النصوص بحملها على صورة العسر او على بيان
الجواز او على بيان نفي الكراهة في مثل الابن والمملوك اذ الفعل لا يعارض القول
وفاقا مع انه لا عموم فيه وفاقا سيما اذا كان القول معمولا به عند معظمها دون
الفعل سيما مع التسامح في ادلة السنن وفيه ان تلك النواهي ظاهرة في التولية وفي
التحريم ولا داعي لحملها على الاستعانة والكراهة ولو سلم فدعوى الاتفاق على كراهة
جميع انواع الاعانة واضح المنع بل في الحبل المتين ان الذي استفاده الاصحاب من
الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به والفرق بينه وبين مولد
ونحوها وبين غيرها بحيث يجوز الاول ولو في الصب في اليد ونحوها ويكره
الثاني مط ولو في البعيدة كالمقطوع بعدمه بل قيل ان فتاوى الاصحاب مطلقة

بالنسبة الى ذلك والله اعلم واما الثاني فمظان المراد به التمندل كما عبر به في المعتبر وغيره
وكثير من العبارات والحكم بكراهته هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل ربما قيل بكراهة
مطلق المسح بل مطلق تجفيفه وعن السيد وغيره نفيها مطلقا وعن الشيخ وغيره افضلية الترك وقد
يستدل على الاول بخبر ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فتمندل
كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة ونحوه مرسل الفقيه
عنه ع وعن ثواب الاعمال والمحاسن وامالي ابنه عن محمد بن حمران عنه ع ولكن لا دلالة في ذلك
الا على افضلية الترك ولعلها المرادة من الكراهة في كلامهم مع معارضته بصحيح محمد عن ابي
عبد الله ع عن الرجل يمسح بالمنديل قبل ان يجف قال ع لا بأس به وخبر الحضرمي عنه ع قال لا بأس
بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وصحيح منصور قال رأيته ع
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وخبر الهاشمي قال رأيت اباعبد الله ع
توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وما
عن المحاسن مسندا اليه ع قال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليست الا للوجه يتمندل بها
واليه ع قال كانت له ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها
على وتد ولا يمسها غيره والى منصور عنه ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به
الا ان يقع بان المكروه انما هو مسح جميع الاعضاء وليس في هذه النصوص دلالة على نفيها
ويصح مع حمله على الوجه ليس ظ في ذلك لان نفي البأس اعم من نفي الكراهة وفي البحار
الذي يظهر لي انه لما اشتهر بين العامة كابي حنيفة وجماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء
وكانوا يعدون لذلك منديلا يجففون به اعضاء الوضوء ويغسلون المنديل فلهذا نهوا

وقد روي انه يكتب للمتوضي الثواب ما دام بلله باقيا م

يتمندل بها وعنه ع قال كانت له ع خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ م

عن

عن ذلك وكانوا ع يمسحون باثوابهم ردا عليهم فيمكن حمل تلك الاخبار على التقية
او انه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغسالة او كان لبيان الجواز وربما تحمل
على غير ذلك ولكن يدفع الجميع ظهور بعضها في مداومتهم ع على ذلك الظاهرة في غاية
رجحانه والله اعلم قال الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر اقول اما لزوم الطهارة في الاول
فمجمع عليه كما اعترف به كثير منهم وظاهرهم انه بين المسلمين كما صرح به بعضهم وهي
الحجة مضافا الى الاصول والعمومات الدالة على اعتبارها وما عن الرضوي فان شككت
في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ ولا ريب فيه مع حصول الشك قبل الدخول
في الصلوة ونحوها مما تشترط صحته بها واما لو حصل بعده قبل الفراغ منها
او بعده ففي الحكم بفسادها وجوه ثالثها الفساد في الاول دون الثاني كما
قواه بعض من تأخر ومقتضى الاصل الاصح كما قيل الحكم به مطلقا وعن بعض من تأخر
الحكم بعدمه مطلقا ولعله الاقوى لعموم قوله ع في الصحيح اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الاخر كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو وفي الاخر كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ونحو
ذلك من النصوص الواردة في الصلوة سيما بعد الفراغ منها والمراد بالخروج من
الشيء ومضيه ونحو ذلك فوات محله كما هو واضح ودعوى قصر الحكم عليها
واضح المنع كدعوى قصره على اجزاء المركب مع ان من جملة الافراد المصرح بها
في الاول الشك في الاذان بعد الدخول في الاقامة والشك فيها بعد التكبير ودعوى

انما من الاجزاء محل منع بل لعلها بالنسبة الى الطهارة أقرب لما ورد من انها ثلث الصلوة
وانها افتتاحها ونحو ذلك ولموثق ابن مسلم عن ابي عبدالله عم قال كلما مضى من
صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه فلا اعادة عليك فيه لصدق مضى ذلك
بفوات محله ونحوه ولا ريب في ان محل الطهارة قبل الشروع في الصلوة والمراد
بالتذكر مطلق الاحتمال كما في الوافي ولصحيح عنه عم عن رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال عم يمضي على صلوته ولا يعيد ولا داعي لحمله على خصوص
الشك في اجزاء الوضوء وشرائطه مؤيدا ذلك بقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة
سيما بعد الفراغ كما قيل ودعوى وهن ذلك كله باعراض الاصحاب عنه
واضح المنع بل المساق منه ومن اطلاقهم انما هو حيثية الشك بعد كيفية خاصة
ولا ريب في اقتضائها الاعادة لولا المقتضي لعدمها في نحو ذلك ودعوى انه
لا يقتضي وجود الشرط بالنسبة الى الاجزاء الباقية المتوقف صحتها عليه فاذا لم
تصح لم يصح ما قبلها لافتقاره بها فيبطل وان حكم بالصحة فيما لو وقع الشك
بعد الفراغ لصحيح ابن مسلم يدفعها مع عدم ظهور القائل بالفرق بينهما انه لم
يعلم بل المقطوع به انما هو عدمه ان ثبوت احكام الشرط بما سبق كاف
في صحة الباقية بل لعله الاقوى وفاقا لبعض الاعيان جواز الدخول بذلك
في الصلوة الاخرى بل وغيرها من الغايات الاخر لان المساق من النصوص
سيما المعلل منها بانه في ذلك الوقت اذكر منه بعد ان الشك بعد مضي وقت الفعل
لا يلتفت اليه بل يحكم بوقوعه مطلقا ولا اعادة عليه فيه ولا ريب في ان وقت

الوضوء

مع كونه محكوما بصحته للاتمام للاحق بالسابق وذلك اولى من تبعية السابق للاحق فان المجهول حكمه يتبع المعلوم حكمه دون العكس فتدبر م

الوضوء انما هو قبل الشروع بمشروط به مطلقا فيحكم بوقوعه الى ان يعلم عدمه
او ينقضه ناقض له واحتمال ان وقته قبل كل مشروط به بالخصوص لان
ما دل على شرطيته يقتضي تجديده لكل مشروط به فلا يخرج عنه الا مع العلم
بتحقق اثره يدفعه ان الحكم بوقوعه شرعا يقتضي الحكم باثره لا نفسه مجردا
عنه ولا يلزم ذلك جواز ترتب سائر الغايات عليه لان الاثر لا يتبعض بالنسبة
اليها الا مع النقض عليه فيتبع ولم نعثر على ما يشير اليه وخبر علي بن جعفر عم وارد
في غير المقام واقرب محامله التقية كما يشير اليه انه نعم والاحتياط لا ينبغي
تركه سيما بالنسبة الى الاخرى بل ربما عينه بعضهم فيها خاصة لقاعدة الشغل
وغيرها مع عدم اندراجها في قاعدة حمل الفعل على الصحة ولانها لا تقتضي بصدق
الوضوء وتحققه في الخارج مثلا ولان ذلك من الشك في شيء بمحله فيجب
الاتيان به كما قيل وان قضت بصحة الصلوة السابقة ظاهرا وانه كان
فيه نظر كما يظهر مما مر بل يمنع جريان القاعدة في نحو ذلك فان المساق من ادلتها
انما هو حمل فعل الغير عليها خاصة فلاحظ وتامل والله اعلم ولو شك قبل
الدخول في العمل ثم نسي مثلا فدخل فيه ثم ذكر ففي جريان الحكم السابق عليه
وجهان اقربهما العدم للشك في اندراجه في تلك النصوص حتى في صحيح ابن مسلم
بل لعله ظاهر في عروض الشك بعد الفراغ ومثله ما لو عرض في الاثناء والاصول
تقتضي عدم الوقوع والانكشاف عدم توجه الخطاب بالعمل اليه شرعا كالداخل
ناسيا مع العلم بعدمه والله اعلم ولو ظن الطهارة فان كان معتبرا عول عليه

والا ففي الشك كما صرح به الفاضلان وكثير منهم بل الكل كما قيل بل نسب الى الاصحاب

بل ظ المشاهر في دعوى الاجماع عليه بل قيل بان المراد بالشك في كلماتهم ومعقد الاجماعات

انما هو خلاف اليقين كما عن الصحاح والقاموس وغيرهما بل هو المستفاد من جملة

من النصوص الواردة في الاستصحاب وغيره ولعله الحجة مضافا الى عموم الادلة وكونه مما

احتمل النقض بل على مط الظن للاصل ولمفهوم قوله لا تنقض اليقين بالشك فان

المتبادر منه تساوي الطرفين ولعموم ما دل على ان المرء متعبد بظنه بل مقتضى الاصل

وقصر حجية الاستصحاب على صورة حصول الظن بالمستصحب عدم لزوم الطهارة في صورة

الشك ايضا بل يقتصر على اللزوم فيها في صورة الظن ببقاء الحدث الا ان ضعف الجميع ظاهر

بل ربما احتمل عدم النقض بل عليه مط لدعوى قصور ما دل على حجية البينة

ونحوها عن الشمول لذلك سيما مع اطلاق الفتوى بان الشاك في الطهارة بعد الحدث

يتطهر بل هو مقتضى اط معقد الاجماع بناء على ارادتهم من الشك خلاف اليقين وح

فلا مخرج عما دل على اعتباره مط ولا ريب في انه احوط ولكن في تعيينه نظر

للنصوص في الجملة ولا مكان ارادتهم منه خلاف اليقين الشرعي مط وانهم لم يتعرضوا

لبيان جميع افراده في خصوص المقام فلاحظ وتامل والله اعلم واما اللزوم فيها ثانيا

مط فهو المش كما اعترف به كثير وفي المعتبر نسبته الى الثلثة ومن تبعهم بل نسب

الى المتقدمين بل الى الاصحاب كما في الخ وغيره ويشهد له مع ذلك العمومات وقاعدة

لزوم اليقين بتحصيل الشرط المعلوم شرطيته وما عن الرضوي وان كنت على يقين

من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سابق فتوضا وفي مع مصر وغيره انه اطلق المتقدمون

> فانها اخص عليها من الجمع والبين من قبل انفك في اصل الشرطية كبرى ... الاصل عند بعضهم

ذلك لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح والدخول في الصلوة موقوف على الحكم بالطهارة

ووافقهم المتاخرون فيما اذا لم يعلم حاله قبلهما بل ادعى غير واحد الاجماع عليه فيها فان

علمها ففي المعتبر انه ياخذ بضد ما تيقنه ان كان ذاكرا فمستصحب وعن المختلف

انه ياخذ بمثلها اليقين به وكذلك في رافعه فيستصحب ايضا وعن الذكرى بعد حكاية هذين (القولين)

عن الاصحاب ان الاقرب انه ان تيقنها متحدين متعاقبين استصحب الحال قبلهما

وكانه المراد لغيرها وفي مع صدر الاصح البناء على ان الضد ان لم يقطع بالتعاقب والا

اخذ بالنظير ونحوه في كشف اللثام والجعفرية وغيرهما وفي المعتبر بعد ميله الى الاخذ

بالضد قال فرع لو تيقن انه تطهر بعد ان اصبح عن حدث وتيقن انه احدث ولم يعلم السابق

بنى على الحال التي كان عليها قبل ذلك لانه ان كان محدثا قبل ذلك فقد تيقن

الطهارة المزيلة له والحدث بعدها مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد

تيقن انه نقضها بالحدث ثم توضا لان تقدير ان طهارته ثانية عن حدث

وفي بعد نسبته الى العلم الى المش واختياره ونسبته الى احد قولي الشيخ وهو

الاخذ بالضد الى قوله الاخر قال لو تيقن انه وقت الزوال نقض طهارة وتوضا

عن حدث وشك في السابق منهما فالوجه استصحاب الحال السابق على الزوال فان

كان متطهرا فعلى طهارة لقطعه بنقض السابقة ثم الوضوء بعده اذ لا يمكن كونه

عن حدث مع بقائها ونقضه مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان

محدثا فالان محدث لانه تيقن الانتقال عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد

نقضها مشكوك فيها الى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخلو من تسامح او نظر او منع

والذي يظهر ان الجهل بالحالة السابقة على وجه يختلف به الحكم غير متصور اذ لا اقل من معلومية عدم الطهارة ولو بالاستصحاب الذي هو بمنزلة الحدث اذ لم تحصل وح فان علم من التعاقب وغيره كونه احد الامرين عول عليه قطعا ولكنه ليس من محل البحث الآن يتم بشمول الشك الابتدائي الذي يزول بادني تامل بل قد لا يكون ولا من موارد الاستصحاب اذ لا شك بعد اليقين كما هو ضابطه عندهم وانه يعلم بذلك فالحكم لزوم الطهارة لعدم جريان استصحابها في نحو ذلك لان المنساق من ادلته انما هو حصول يقين في زمان ثم يعرض شك بعده بحيث لولا الشك لاستمر اليقين من ذلك الزمان الى الزمان المتأخر ولا ريب في عدم تحقق ذلك في محل البحث اذ لو ارتفع الشك لم يحصل الاستمرار على الطهارة من زمان العلم بها الى زمان الشك بل قد يتقدم فيعلم انتقاضها وقد تتأخر فيعلم عدم انتقاضها ويتم بانه استصحابها معارض باستصحاب الحدث المتيقن عروضه ودعوى عدم تيقن تأثيره لاحتمال سبقه عليها والحدث بعد الحدث لا يؤثر يدفعها صحة المعارضة باستصحاب الحالة المتصف بها المكلف المفارقة للخروج سواء كانت ناشئة منه او مما سبق عليه والتزام عدم صحة مثل هذا الاستصحاب بل انما يستصحب اثر كل سبب بالخصوص فلا معارض لاستصحاب الطهارة يدفعه عموم ادلته بعد تسليم شمولها لاستصحابها ومع الانسياق المزبور فعلى الوجهين لا وجه للتمسك باستصحابها فلا مخرج عما دل على اعتبارها من كقاعدة وكعموما المؤيدة بالرضوي والاشتهار ومخالفة الفجار وغيرها كما اعترفوا به في صورة عدم العلم بالحالة

السابقة بل وفي صورة العلم بكونها الطهارة اذ الفرق به بينها وبين صورة العلم بكونها الحدث في غاية الاشكال لاشتراكهما في تيقن الطهارة بوصفه في زمان خاص بطهارة لا يعلم الآن ارتفاعها والله اعلم ولو علم بتاريخ احدهما دون الآخر ففي الحكم بتأخر المجهول عن المعلوم قولان ومقتضى اطلاق الاصحاب كما قيل العدم وهو الوجه لان اصالة التأخر لا تقتضي تأخره عن المعلوم فانه من الاوصاف الوجودية التي لا تثبت بالاصول ولان الاصل عدم ذلك فيعارضها فيتساقطان فلا مخرج عن الاصول المعتضدة بإطلاق الفتاوى ومعقد الاجماعات كما اعترف به غير واحد والله اعلم قال وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف اسنانف اقول لا ريب في ذلك مع الوجوب الترتيب والموالاة المتوقف حصولها عليه مضافا الى النصوص الخاصة والاجماع المنقول صريحا وظاهرا فيهما معا كما سبق في بحثها بل فيه غنية عن اعادة ذلك في المقام فلاحظ وتامل وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال وان شك في شيء من افعال وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده اقول الاصل في ذلك مضافا الى الاصل وقاعدة الاشتغال والاجماع المصرح به في كلام بعض الاصحاب المنقول عن جماعة المعتضد بنفي الخلاف في كلام آخرين هو النصوص الواردة عنهم ع كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ع اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال اخرى في صلوة او غير صلوة

فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوء فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك الحديث وموثق عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ونحوه في المروي عن المستطرفات عنهم ع بناء على رجوع ضمير غيره الى الوضوء كما هو المتبادر والاقرب او الى شيء بجعل من الوضوء بيانا له وان بعد بل ظاهره على الثاني عكس الاول وقد يؤيد ذلك بمفهوم خبر ابي بصير الواسطي عن بعض اصحابه عنه ع انه قال له ع جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال ع اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وبغيره من المشهور ومحكي الاجماع وغيرهما فتخص القاعدة المستفادة من صحيح زرارة وغيره بذلك بناء على عمومها لغير الصلوة كما هو كذلك واما ما عن المقنع من انه متى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض فلا تلتفت الى الشك فليس صريحا في المخالفة ولا باس بحمله على غير الوضوء كما يشهد له التصريح في الفقيه والهداية بما عليه الاصحاب من العود فيه مع الشك وهو قاعد على حال الوضوء هذا وفي تعدي الحكم الى الغسل والتيمم سيما ما كان بدلا عن الوضوء وجهان بل قولان لعل اقربهما العدم لعموم القاعدة مع حرمة القياس ومنع اقتضاء البدلية لتمم ذلك ودعوى ان المناط في الوضوء كونه فعلا في نظر الشرع باعتبار وحدة مسببه وهو الطهارة وذلك بعينه موجود في الغسل والتيمم فلا بد من جريان الحكم فيهما ايض ولا مخالفة في ذلك للقاعدة العامة

بل هو موافق لها لا تخلو من تجشم سيما مع عموم الوضوء لوضوء الحائض ونحوه وعموم الغسل لغسل الجمعة ونحوه بل هو مخالف لما هو كالمقطوع به عندهم من كون الحكم على خلاف القاعدة ولكن مع ذلك فلا ريب في ان الاحوط الحاقهما بل عن كثير منهم لزوم ذلك فيهما بل ربما نسب الى الاكثر بل عن بعضهم انه من المسلمات خصوصا في الغسل كما قد يستفاد ايض من صحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال ع اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استبان رجع واعاد الماء عليه وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته بناء على ان الحال الاخرى هي غير الغسل بل في نسخة من التهذيب وقد دخل في صلوته وعليها فلا ينكر ظهوره في لزوم الاعادة اذا شك ولم يدخل في صلوته الا ان الكافي هو كالموافق له نسخة اخرى والحال الاخرى لعلها هي غير المشكوك فيه مطلقا بل لعله الاظهر فمقتضاه عدم العود عليه مما دخل في غيره كما هو مقتضى القاعدة المؤيدة بل والا ويان الحالة التي هو فيها اذكر منه بعدها وكان الطهارة في المتن وغيره بل المعقد لبعض كالاجماعات انما يراد بها خصوص الوضوء كما هو ظاهر سياقها ولكن في الرياض ان الاجماع عليه وعلى الغسل معا فان تم خرجنا به عن القاعدة ~~وان كان هو ظاهر ...~~ موافق له كما قيل وان كان لا يخلو عن غفلة وقصور ~~...~~ فلا مخرج عنها ودعوى عدم شمولها لابعاض الغسل بل مجموعه شيء واحد فلا يندرج فيها الا اذا دخل

في غيره واضح المنع كدعوى ان المخرج عنها ذيل الموثق لجريانه في الوضوء والغسل بل
وغيرهما فان الاولى حمله على خصوص الوضوء والاعان منافيا للقاعدة
التي هي اقوى منه من وجوه فلا محيص عن طرحه واضعف من ذلك ما عن كره
من الاعادة على المشكوك فيه في الغسل وان كان بعد الانتقال عن المكان فارقا
بينه وبين الوضوء بقضاء العادة بالانتقال عن فعل صحيح والاصح في الوضوء الا
باكماله بخلاف الغسل وعنها ايضا ان في المرتمس ومن عادته التوالي فيه اشكالا
ونحوه في عد وفي كشف اللثام انه من الاصل ووجوب تحصيل الطهارة ومن
معارضته بظاهر الخبر لظن الاتمام والاشكال حقيقة في اعتبار هذا الظن وفي
حكم اعتبار الموالات ابقاع الشروط بالطهارة وفيه ايضا وان شك في بعض
اعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وانتقل من
مكانه كالوضوء للحرج ولانه حين يغتسل اذكر منه حين يشك ولارشاد حكم الوضوء
فيه ولصحيح زرارة وان كان في الاخير وكان الغسل مرتبا ولم يعتبر الموالات
فيه اتى به وان انتقل عن حاله للاصل من غير معارض حتى انتهى وفيه نظر
مع تصد يعد تعميم الطهارة للوضوء وغيره ان المراد ان المرتمس ومعتاد الموالات
في الغسل لو شكا بعد الانتقال عن الفعل والفراغ منه لا يلتفتان على اشكال من
اصالة عدم الاتيان بالمامور به فلا يتحقق الخروج عن العهدة ومن اصالة
الصحة في الارتماس ولظهور شمول الماء جميع البدن مع عدم الحائل والعادة
قد يحصل بها العلم ولقول الصادق ع لزرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره

فشكك

فشكك ليس بشيء والاصح عدم الالتفات فيهما ومقتضى المتن ثبوت الالتفات في غيرهما
وغير الوضوء انه لم يبق على حاله وهو حق في غير التيمم فانه كالوضوء وعن املاء
الفاضل ان الاصح عدم الالتفات في المرتمس والمعتاد وعن كره ان التيمم مع اتساع
الوقت ان اوجبنا الموالات فيه فكالوضوء والا فكالغسل الى غير ذلك من كلماتهم
التي لا يخلو بعضها من نظر خصوصا والله اعلم واطلاق المتن وغيره حتى معقد الاجماعات
يقتضي شمول الحكم للنية فانها من افعال الوضوء كما صرح به جماعة مستدلين
عليه مع ذلك بتوقف يقين البراءة عليه بل هو ظاهر ما في المعتبر وعن ط وغيره من
الشك في الوضوء في اثنائه وانه يستأنف بل ربما قيل بشمول معقد الاجماعات للشك
في الشرائط من الترتيب والموالات والكيفية بالاعلى وغيرها حتى ما وافق الاصل
منها وحتى الخارجة منها كتطهير اعضاء الوضوء ومائه ونحو ذلك وفي ت ولو شك
في اثناء الطهارة في حدث او نية او واجب استدرك وبعد الفراغ لا يلتفت
وربما احتمل الرجوع فيها الى القاعدة لعدم شمول النص ولا المحكي لها كمعقد الاجماعات
ولا قطع بعدم الفرق بينها وبين الاجزاء ويحتمل الحاق ما خالف الاصل
منها بها للاشتراك في اصالة عدم الاتيان به وتوقف يقين البراءة على العود اليه دون
ما وافق الاصل منها لما دل على حجيته فيحصل به البراءة الشرعية فلو شك في الجفاف مثلا
استصحب بقاء الرطوبة ولو شك في الترتيب ونحوه رجع اليه ولعل العمل بالقاعدة اولى
حتى في النية سيما مع شرطيتها كما عن قي وغيره دعوى الاجماع اللهم الا ان يتم اجماع او شهرة
تقدح بها على خلافها والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه الا مع معارضته بمثله او اولى منه

فيرجع عليه هذا ولعل ظ المنظومة الحاق الشك في الشرائط بالشك في الاجزاء الا
في جعفا في مجموع السابق مط او بعد ابتدائه في اللاحق وهو في وقت الوضوء
واثنائه فانه يلغى ولا يلتفت اليه ولعل ذلك مثال الجميع ما وافق الاصل منها فيرجع
الى البعض مطلقا والافي استثنائه منها بالخصوص نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم
وفي الحاق الظن بالشك وجوه ثالثها الفرق بين المعتبر شرعا وغيره جمعا بين ظاهر
الصحيح وبين ما دل على اعتباره كتبه ونحوها ولعله الاقوى وان كان الاحوط هو
الالحاق به مطلقا لظ صحيح الامر بالاعادة بمجرد عدم الدراية بل لعله ظ المفتوح
ومعقد الاجماع حملا للشك على المعنى اللغوي الذي هو خلاف اليقين والحمل على الصلوة فيعمل
فيه بمطلق الظن كما هو فيها قياس وعموم الدليل المعتبر له تم والله اعلم وحيث يجب
يجب مراعاة الترتيب والموالاة كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور بل الى الاصحاب
واحتمال عدم المراعاة لهما او لاحدهما تمسكا باطلاق الصحيح الموجب للاعادة على المشكوك
فيه خاصة مطلقا ضعيف جدا بل ربما ادعى مخالفته للاجماع سيما في الاول مع عموم ما دل
على اعتبارهما وعدم سوق الصحيح لبيان عدمهما وتمسك في شموله لذلك لا ينبغي الاصغاء
اليه والله اعلم ومقتضى اطلاق المتن وغيره عموم الحكم لكثير الشك كما هو مقتضى الاصل وغيره
ولكن قد صرح الحلي والفاضل والشهيد والكركي وكثير ممن تاخر عنه على ما حكي عن بعضهم
بقصره على غيره والحكم عليه بعدم الالتفات اليه كما في الصلوة بل لا نعرف فيه خلافا
صريحا كما قيل ولعله لما يظهر من عموم تعليل الوارد فيها في الخبر انه عم قال لا تعودوا
الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض

ح كذلك

احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشيطان الشك
فانما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وفي اخر فليمض في صلوته ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وفي اخر فانه يوشك ان يدعك انما
هو من الشيطان ونحو ذلك وللعسر والحرج ولصحيح ابن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عم
رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال عم واي عقل له وهو يطيع الشيطان
فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال عم سئله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه
يقول لك من عمل الشيطان بناء على ان ابتلائه انما كان باعتبار كثرة الشك في افعالها
لا في الوسواس في كنيته ولا في الاعم من الجميع وظهور الاخير في الاول محل نظر ولزوم
الحرج تم والتعليل انما يجري لو كان قطع الوضوء حراما كالصلوة او مستلزما للحرام
لضيق وقت ونحوه والا فليس مطلق كثرة الشك من موارده اذ ليس في ذلك بدون
استلزام المعصية طاعة للشيطان بوجه من الوجوه وقد يلحق بذلك استلزامه
للكراهة بل وفوات الفضيلة فان ذلك من مصائد الشيطان ومما يحاول وقوع
ابن ادم فيه واما اذا لم يستلزم شيئا من ذلك فليس من موارد التعليل وقد يتم بان
الكثرة مستلزمة لذلك اذ لا اقل من استلزامها ابقاء المكلف على صفة الحدث المرجوح
شرعا او يتم بان مطلق الشك من الشيطان فعدم الالتفات اليه مطلوب للشارع كما
يشهد له الموثق عن بكير وفي الصحيح ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
قد خرجت منه ريح وفي الاخر انه يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وخبر الواسطي
الى غير ذلك او يتم بان القاعدة السابقة تقتضي عدم الرجوع الى المشكوك فيه بعد

٧ يحتمل

الدخول في غيره مط والمتيقن من صحيح المخرج للوضوء عنها انما هو غير كثير الشك حملا
له على الغالب المتعارف وسياق الخطاب في زرارة المظنون كونه غير كثيره بل عدم العلم
بكونه كك كاف في ذلك اذ لا اجماع على تعميم انه لم يكن على عدمه كما قيل فلاحظ و
الحدث تامل

والله اعلم قال ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه لم يعد اقول اما عدم الاعادة في الاول فيشهد له مع الاجماع
بقسميه النصوص المستفيضة العامة كالمروي عن الخصال مسندا الى الصادق ع قال
قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض على
اليقين وغيره والخاصة كالموثق عن بكير عن الصادق ع انه قال اذا استيقنت انك
قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
وصحيح زرارة قال قلت له ع الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال ع يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم
به قال ع لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين
من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وغيرهما
من النصوص واما ما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع عن رجل يكون على
وضوء يشك على وضوء هو ام لا قال ع اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك فقد يحمل على الاستحباب او على ارادة
اعتقاد الوضوء ثم زواله لا على عروض الشك بعده مع بقائه كما هو محل الاستصحاب

الدالة على ذلك فمع عدم
تقييدها بانها لا تشمل كثير الشك
الحاصل منه وجود شيء
مشتبه الحكم كالمذي
ونحوه فلا بد فيه من
الوضوء لقاعدة شغل
الذمة على الاصل
عندنا منه م

وح فيكون خارجا عن محل البحث والاولى حمله على التقية الا ان يعلم عدم القائل به من
العامة فيفي بعد نسبة الحكم الى علمائنا اجمع وسائر اهل العلم من غير معرفة خلاف
الا من الحسن ومالك فالاولى على انه ان شك في الحدث في الصلوة مضى فيها وان
شك قبل الدخول فيها توضأ وثانيا على انه اذا عرض له كثيرا لم يتوضأ والا توضأ
فالاولى طرحه اذ الفرق المعتد به بين الحالين غير ظاهر حتى على الاستصحاب اذ استصحاب
القطع ليس باولى من استصحاب الاعادة بل لعلها اولى لاحتمال الحرمة الذاتية في قطع انلم
يقطع بها دونها الا انه يجمد على ظاهر النص ولكنه مع معارضته بغيره لم نظفر بمفتي به بينهم فلاحظ وتامل
والله اعلم واما عدم الاعادة في الثاني فيشهد لها مع الاجماع كل جملة من النصوص السابقة وصحيح
ابن بكير قال قلت له ع الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال ع هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك والخبر وغيره
والمستفاد من الصحيح وغيره حتى صدر صحيح زرارة ان مجرد الفراغ من الوضوء كاف في عدم
الالتفات الى المشكوك فيه وان لم يدخل في غيره ولم ينتقل عن مكانه كما صرح به كثير منهم
بل نسب الى الاصحاب بل في ض انه منصوص ومتفق عليه بل ظ ك انه اجماعي بين العلماء
ولكن ذيل صحيح زرارة اعتبار الدخول في غيره وان لم يكن مما يعتبر فيه الطهارة وعد القعود
على الوضوء والقيام منه كناية عن ذلك فلو طال القعود يتحقق بالقيام كما استظهره في كرى
وفي تس ولو انتقل عن محله ولو تقديرا لم يلتفت وفي تر وان كان الشك العارض بعد
فراغه وانصرافه من مغتسله وموضع الغاه لانه لم يخرج عن حال الطهارة الا على يقين
من كمالها وليس ينقضه الشك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن بل
يقرب من ذلك ما عن المقنعة ويه وط ولة وسم وفي الغنية لا تجوز الصلوة الا بطهارة
متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان

ويفتي
النص
والله اعلم وام
شك
يقتضي عدم الفرق بين
في الحدث او يظن به مطلقا
وان كان قويا ما لم تكن
حجة شرعية كالبينة
ونحوها على الاظهر
فلاحظ وتدبر
م

نعم منفنا للكامل لم يلتفت الى شك يحدث له لان اليقين ترك الشك ونحوه عن ابي الصلاح وفي جملة من العبارات انه لو شك قبل انصرافه عن حاله فلا في المشكوك فيه وبعد انصرافه عن حاله لا يلتفت بل هو معقد اجماع المعتبر والتح وغيرهما ولعل المراد بذلك حال الوضوء كما في صريحها وغيرها وفي كشف اللثام او حال نفس فعل المشكوك فيه معبرا بعدم الشعور على وفاق الاخير وان ناسب الصلوة واحتمل في الموثق السابق بل وبعدم التفاؤل صريحا بالاول ولكنه محتمل نهاية الاحكام لقولها لقربها الظ تعليق الاعادة وعدمها على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن المحل بل هو ظ الفقيه والهداية والذكرى بل هي اظهر من غيرها لاستظهارها فيه التحاق الجلوس الطويل بالقيام بل هو كك في اخر الاعضاء دون غيره واحتاط به كما هو ظ الغنية بل الاحوط منه الاعادة مط لان الظ ان ذلك رخصة لا عزيمة وعمومات الاحتياط لامعارض لها ولكن في تعيينه الاول فضلا عن غيره نظر بل لاباس بحمل الصحيح على ذلك كما يشهد له صدره الذي ادعى صراحته في ذلك فلعله جرى في التعبير على الغالب او على ان يراد بالحالة الاخرى ما يشمل الجزم بوقوع الوضوء وبنى المكلف نفسه فارغا عن افعاله ولو من جهة معلومية امنية غير متشاغل به بل قد تحمل جملة من فتاوى كعقدمائهم على ذلك والا فالاظهر الخصوص بالقيام فيه بل قيل ان اعتباره فاسد بالضرورة من الدين اذ ربما لم يتمكن منه او شرع في الصلوة من جلوس او كان الوضوء من قيام الى غير ذلك مما يقضي بفساد اعتباره وبه تصح دعوى اجماع العلماء فضلا عن الاصحاب فلا وجه لانكاره كما وقع لبعضهم ثم لو شك في فراغه وقد انتقل عن حاله ولو حكما وصار في حالة اخرى مترتبة عليه شرعا او عادة ولو بالنسبة الى الشخص نفسه فالظ انه لا يلتفت اليه ايض ولعل الصحيح كالفتاوى كما سبق من قبل شاملا لذلك فيكون ذلك طريقا شرعيا لوقوع المشكوك فيه موافقا للعادة والاعتبار وتظهر

احتماله ونسبته الى المتن واحتمال الحدة حاله المكلف في كيفيات من قعود او قيام او غيرهما م

لبعضهم ولو ظن بعضهم فيه ... منه ثم شك فيه مغي الحاقه بالجزم به وجوه لا لشبها الحاق ... عليه منع ظاهر ولا يخرج عن الاصل الا بقاطع ... بعد ما مط هنا م

اصلا ... ابتداء ...

١ والا فلا دخل

ثم انه حيث لم يحصل له اليقين بالتمام والا لم يتوقف ذلك على ذلك فان شك فيه بدونه ~~ذلك~~ فالوجه لزوم الالتفات للاصل السالم عن المعارض والنصوص والفتاوى لا شمول لها لذلك قطعا ولو راى نفسه غير مشتغل به بعد العلم بالشروع فيه وشك في اكماله او قطعه ولو سهوا ففي الغائة وجوه ثالثها ذلك بناء على حرمة قطعه حملا له على الصحة والا فلا لاصالة العدم ولعل الاقرب هو الاتيان بالمشكوك فيه مط بل عن بعض من تاخر القطع به للاصل مع عدم صدق الامتثال بدونه عرفا وعدم شمول النصوص له وحمله على الصحة لا يقتضي نفي السهو ونحوه عنه بل انما يقتضي عدم الحكم بتعمده خاصة وعدم المعصية و انه لا فرق في ذلك كله بين الوضوء والغسل حتى الترتيبي مط والتيمم وغير ذلك لعموم بعض الادلة السابقة وخصوص بعضها في بعضها كالغسل مط بل والتيمم فلاحظ وتامل والله اعلم وفي عموم الحكم للشك في الشرائط وجوه ثالثها الفرق بين الداخلة والخارجة ولعل الاقرب هو العموم لها مط للاستصحاب في الجملة وعلى ج وقاعدة السابقة وعموم التعليل المستفاد من صحيح بكير وحمل فعل المسلم على الصحة والعسر والحرج ونحو ذلك وفي اجراء حكم الواقع عليه مط او بالنسبة الى الوضوء الخاص ونحوه فيعمل بالاصول بالنسبة الى غيره وجهان لا يخلو اولهما من قوة لظهور بعض الادلة فيه سيما التعليل المزبور والاحوط ثانيهما بل هو ما عليه بعضهم اقتصارا على المتيقن لمنع ذلك الظهور ولا منافات بين الاصول الظاهرية وان لم تجتمع في الواقع فتم جيدا والله اعلم قال ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا اقول هنا مسئلتان الاولى في الوضوء والاكثر بل المش كما اعترف به كثير منهم صحته مط بل عن جماعة منهم الفاضل دعوى الاجماع

على الالتفات الى الشك في المحل ... الذي عليه ولو عادة فصار الحاصل ان لا يلتفت ... الاعتبار ... م

خلاف لا اشكال في العصبة ... م

لعدم علو انه شيء من الرواية المزبورة طريقا شرعيا الى وقوع المشكوك فيه ولا كال الوضوء ويخرج به عن الاصل ما لا يخرج بعضه من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم م

... بصحة الوضوء ولو مع ... لا يحكم بصحة الوضوء ونحوها وضعه ... غير ناضبة ... م

عليها ولا نعرف فيما خلا فامن غير المفقيه ففيه ان صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل
ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ونحوه عن المقنع بدون ذكر
الصلوة وفيه ايضا ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة وعن
الجنين وطولة استحبابها ولعل المراد للصدوق والا فلا ريب في ضعفه مط
للنصوص المستفيضة كصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل
ذكره ثم يتوضا وضوء الصلوة قال ع يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وصحيحه عنه ع
عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال ع يغسل ذكره ولا
يعيد وضوءه ومرسل ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول فينسى ان يغسل
ذكره حتى يتوضا ويصلي قال ع يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وموثق
عمرو عنه ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال ع يغسل ذكره ولا
يعيد وضوءه وصحيح قال قلت له ع ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد
ما صليت قال ع اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وصحيح ابن اذينة
قال ذكر الانصاري ان الحكم بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك له ع
فقال ع بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه الى غير ذلك
من النصوص المعتضدة بالشهرة ومحكي الاجماع فلا محيص عن حمل ما دل على الاعادة
على الندب كما صرح به الشيخ وكثير منهم او على غيره مما لا باس به بعد رجحانها
عليها فانه اولى من الطرح كموثق سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد
ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت

فعليك

فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة
الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ونحوه عن العلل وفي البحار
الا انه ليس مثل البراز كما في اكثر نسخ يب والكافي وموثق ابي بصير عنه ع قال اذا اهرقت الماء
ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وصحيح سليمان
عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضا وينسى غسل ذكره قال ع يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء الى غير ذلك
واما ما عن المقنع من انه ان نسيت ان تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلثة احجار حتى صليت ثم
ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء والصلوة وان كان قد مضى الوقت فقد جازت
صلوتك فتوضا لما تستقبل من الصلوة فقد يستدل له بموثق عمار المصرح بان المنسي
غسل الدبر ولكنه قاصر عن معارضة ما دل على كفاية الاستجمار من وجوه عديدة
فلا محيص عن طرحه او تاويله ويظهر ان التيمم كالوضوء ولو قلنا بعدم جوازه في سعة
فان ذلك لا ينافي التضييق العرفي كما صرح به الشهيد والثانيان وكثير منهم على ما
عن بعضهم بل عن ق اطلاق انه مثله من غير نقل خلاف الا عن اصحاب الشافعي مع
بنائه على تضييقه بل لو قلنا بالتضييق الحقيقي فكذلك لانه من مقدمات الصلوة كازالة
غيره ومسح وغيرها من المقدمات نعم لو اعتبر بالنسبة الى الفعل خاصة دون مقدماته
بحيث يشترط تقديم سائر المقدمات عليه فلا ينبغي التامل في بطلانه بنسيان الاستنجاء
كغيره من المقدمات واما اثبات الخصوصية له دون غيره فلا شاهد عليه والله اعلم
المسئلة الثانية في الصلوة والمش كما اعترف به كثير منهم ان من ترك الاستنجاء مطلقا ناسيا
حتى صلى اعادها في الوقت وخارجه وعن الكاتب انه اذا نسي غسل البول اعادها
ويستحب بعده وفي كشفه اعادتها بنسيان البول دون الغائط وفي البحار الذي يقوى
الحق عدم الفرق بينهما

عندي في البول خبر المثنى وفي الغائط خبر الصدوق ويشهد للثاني مع ما تقدم صحيح زرارة قال
توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ع اغسل ذكرك
واعد صلاتك مع ضميمة القطع بعدم الفرق بينه وبين الغائط بل في موثق سماعة الاعادة في
في نسيان الاستنجاء منه ايضا ولكن يعارض ذلك خبر هشام بن سالم عنه ع في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال ع يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وخبر عمرو قال قلت
له ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال ع لا وموثق عمار
عنه ع قال لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وصحيح علي بن
جعفر اخيه ع عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ع ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة يشهد
عليه وقد تحمل هذه على خارج الوقت فتشهد للكاتب ولكن لا شاهد عليه وقد
تحمل الاولى على الندب وهذه على الرخصة ولكن لم ينقل قول في المقام بذلك كما
قيل وربما نسب الى الحسن ولكن المنسوب اليه في الحج وغيره اولوية الاعادة في الوضوء
خاصة حتى قيل ان النسبة الاولى وهم والله اعلم والصدوق قد صرح في موثق عمار
على موثق سماعة لا تحصى التعارض بينها الا ان الاقوى رجحان الثاني بالشهرة وبعد
الفرق بينه وبين البول وظن الاصحاب كما اعترف به بعضهم اثبات الخصوصية
لذلك عن الصلوة بالنجاسة ناسيا لاختلاف الاقوال والقائلين في المسألتين ولكن
قد صرح بعضهم بانه من جزئيات تلك المسألة بل ربما حكيت الاقوال في تلك
هنا ولكن لا يخفى ما فيه وان سلم ان ذلك هو الاظهر ولو صلى عامدا عالما فلا تأمل
في لزوم الاعادة عليه بل الاجماع بقسميه عليه ولو كان جاهلا بالحكم ولو للنسيان

له او بالموضوع فالظاهر انه كغيره من افراد الجهل بالنجاسة او بحكمها لعدم ما يدل
على الخصوصية لذلك والله اعلم فائدة ومن جدد وضوء بنية الندب ثم صلى وذكر انه
اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة
صحيحتان وان اوجبنا فيه الاستباحة اعادهما اقول لا خلاف كما اعترف به بعضهم
في استحباب تجديد الوضوء بل حكي الاجماع عليه بعضهم والمنقول كما في الذخيرة استحبابه
لكل صلوة بل عن جماعة نسبته الى علمائنا اجمع وفي كشف اللثام ان مقتضى اطلاق
النصوص والفتاوى استحبابه مطلقا كما نص عليه في كره وربما قيل باعتبار
الفصل الزماني مطلقا او بفعل يعتبر فيه الطهارة ولو كان الا او بالصلوة خاصة
او انه لم يحتمل فيه صدور الحدث منه والا فلا ولا شاهد على شيء من ذلك فالوجه
الاطلاق وفاقا لكثير ممن تأخر وان تأكد في بعض الافراد كما هو المستفاد من
مجموع النصوص كخبر سماعة قال قال ابو الحسن ع من توضأ للمغرب كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وخبره قال كنت عنده ع
فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ
للصلوة ثم قال ع لي توضأ فقلت جعلت فداك اني على وضوء فقال ع وان كنت على
وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه
الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا
الكبائر ونحوه عن المحاسن ومرسل سعدان عن الصادق ع قال الطهر على الطهر عشر
حسنات وفي الفقيه ان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة وروي
ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وفي خبر اخر ان الوضوء

كما لا يخفى على من لاحظ ادلتهم وفتاويهم حتى قيل بان هذه المسألة من جزئيات تلك المسألة فلاحظ وتأمل

علي الوضوء نور علي نور ومن جدد وضوئه من غير حدث اخر جدد الله تم توبته
من غير استغفار ونحوها عن ثواب الاعمال مسندا الي الصم ع وعن الخصال مسندا الي
ابي بصير وابن مسلم عن الص ع عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع قال الوضوء بعد
الطهور عشر حسنات فتطهروا ونحوه عن المحاسن عن ابن مسلم والمروي في الخ
وغيره استحباب التجديد ثالثا ورابعا ولكل صلوة وفي الفقيه ان تجديده بعد
التجديد لا اجر له فان اراد ان تجديده ثالثا للصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد
خالف الم وان اراد تجديده ثالثا لصلوة واحدة فلم اقف فيه علي نص كما في الخ
بل في الوافي رده علي الثاني بان تجديد الاول لا اجر له ايض بل هو ليس بتجديد
لان وضوئه جديد الامع الفصل بصلوة ونحوها فيشرع مط كما رواه عن النبي ص
وتبعه في ئو ولا يخ من نظر الا ان يمنع شمول الاطلاقات للثالث فصاعدا
بدون الفصل وفي استحباب تجديد الوضوء بعد الغسل او بالعكس او الغسل
بعد الغسل وجوه وفي البحار الظ استحباب الوضوء بعد الغسل اذا صلي بينها والمتاد
ما دل علي انه بدعة انما هو اذا وقع بلا فصل ولعل الاحوط ان لم يكن اقوي
هو العدم مط للاصل وظ فتوي كما قيل وعدم الوثوق بتلك الاطلاقات
بل المتساق منها خصوص الوضوء بعد الوضوء كما في بعضها والله اعلم وعلي كل حال
فلو جدد وضوئه بنية الندب او الوجوب العرضي او بالقربة المطلقة ثم صلي
ثم ذكر انه اخل بعضو من احدي الطهارتين فان اكتفينا بمثل ذلك في رفع
الحدث مع انكشاف بطلان الوضوء الاول كما هو الوجه فالصلوة صحيح لوقوعها
بطهارة قطعا بل عن جماعة ممن يري وجوب نية الرفع او الاستباحة الحكم

لعل الثاني بين كون وضوء جديدا وبين شرعية تجديده ايض ولعدم علاقة بين تجديد الاول وتجديد ثاني فقد يشرع الاول دون ثاني لاتصاله علي المتيقن مع اصالة العدم في الثاني وخد بشرعيات معا عملا بالاطلاقات اللهم م

بها ايض لعله لان المستفاد من النصوص ان شرعية التجديد انما هي لتدارك الخلل السابق
فيقوم ذلك مقام نية احد الامرين كالوضوء الاحتياطي علي الاصح بل عن كري نسبة
كون التجديد بذلك مشروعا لذلك الي ظ الاصحاب والاخبار ولكن قد يمنع ذلك بل
المستفاد من النصوص التاكيد خاصة وانه مشروع لنفسه مع تحقق الطهارة السابقة
وكلام كثير من الاصحاب صريح في عدم ذلك حتي ان الفاضل قد تعجب من جمع شيخه
بين القولين بل في تر ان الذي يقوي في نفسي بمقتضيه اصول المذهب الاعادة
لان الوضوء الثاني ما استبيح به الصلوة ولا رفع به الحدث والاجماع منعقد علي
انه لا استباحة الصلوة الا بنية الامرين حتي انه لو نوي ضابنية دخول المساجد
والكون علي الطهارة والاخذ في الحوائج ونحو ذلك فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح
به الدخول في الصلوة والي ذلك ذهب شيخ في جواب الحلبيات وفي المعتبر كثير
من العبارات تفريع الاعادة وعدمها علي اعتبار ذلك في النية وعدمه ثم فيه بعد
ذلك ان الوجه الصحة اذا نوي بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها
تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها اما اذا نوي وضوء مط فلا وكأنه الاستدلال والاول
النية احد الامرين اجمالا لانجلاف الثاني فانه اعم فيه لا داعي لذلك بناء علي انه لا تشرع
الا الصلوة ونحوها وربما يقال ان ما دل علي اعتبار نية ذلك لا شمول له لهذا
الحال لاستحالة طلبها من المكلف وفيه ان ذلك لا ينافي عدم تشريعه للرفع او
الاستباحة فانه من احكام الوضع وحمله علي صيام يوم الشك وقيام غسل الجنابة
مع نسيانه ونحو ذلك مع تسليم الجميع قياس ودعوي القطع بعدم الفرق بينه وبينها
ولو من استقراء تلك الموارد عهدتها علي مدعيها فالانصاف انه بناء علي اعتبار

ذلك يقوى عدم الاكتفاء به في الاستباحة ما لم يقصده ولو اجمالا احتياطا لاستصحاب
بقاء الحدث وقاعدة الاشتغال ونحوهما وعليه ففي صحتها قولان لعل اقربهما ذلك كما يظهر
من تبع تفويته وتبعه كاشف اللثام وغيره وحكاه في ن عن ابن طاووس مستوجها له بل
ظاهرهم صحة الطهارة ايضا لقاعدة الشك بعد الفراغ بينها والاستصحاب الطهارة الاولى
وفيها نظر لان المتبادر مما دل على القاعدة انما هو الشك في موضوع وعدمه ولو مع
تعدد الوضوء لا اليقين بالاول والشك في محله المقام ودعوى شمول لذلك ايضا او القطع
بعدم الفرق بينها محل منع والاستصحاب انما هو فرع اليقين بالمستصحب ولو شرعا ولا
يحصل انتفائه في زمان الاول نعم لا باس بصحة الصلوة خاصة لقاعدة الشك بعد الفراغ
منها ولقرب اندراج نحو ذلك في صحيح ابن مسلم المتضمن لعدم الاعادة لو شك في الوضوء
بعد الفراغ بل قد يلحق بذلك ما لو ذكر ذلك في الاثناء ولو قيل بان ذلك طريق شرعي
لاثبات الطهارة جاز له الدخول في غيرها ايضا كما سبق في نظائره والاحتياط لا
ينبغي تركه سيما في الوقت بل يقف بينه وبين خارجه بجريان قاعدة الاشتغال
فيه واصالة البرائة في خارجه ولا باس به لو لم يترجح احد هما فيه على الاخر
وتدبر والله اعلم قال ولو صلى بكل واحدة منها صلوة اعاد الاولى بناء على
الاول اقول البحث في الاولى على الاول كالبحث السابق في موافقه بعد الطهارتين على
الثاني لاتحاد المدرك فيهما صحة وفسادا فالوجه الاقتصار على صحتها خاصة الا على
القول السابق فلا يبعد الطهارة ايضا بما يدعى الاتفاق على عدم الاقتصار
عليها لان الشيخ وموافقيه كابن حمزة وسعيد والبراج وغيرهم على بطلانها
خاصة وصحة الثانية بل عن ف انه عندنا والحلي وموافقيه على بطلانها ولزوم اعادة
الطهارة

بناء على شمول قاعدة اللزوم لذلك لعدم الفرق بين قاعدة فيها في موضوع ولكنه الاحتياط

٧ كما في الجواهر

ولكن الانعم لها منعا ... لعدم ... على الحاف المزبور ولا ...

بان يمنع انصرافها الى الشك ... في الموضوع وعدمه ... سابقة وغيرها ... بالحاق ... في الحكم المزبور ... مع جمع الاصحاب ... القطع بعدم الفرق بينها ... غير صلوة بها ايضا فلينظر

الطهارة بل عنه دعوى الاجماع عليه فلاحظ وفي تتبع نسبته الى القائلين باعتبار الرفع او الاستباحة
وانه لا باس به بناء عليه الا ان فيه اشكالا لانه تيقن الطهارة وشك في بعض اعضائهما بعد
الانصراف لان الشك في الحاق المتروك بالمعين منهما هو شك في ترك احد الاعضاء
الواجبة فلا يلتفت اليه وهو قوي وابن طاووس وموافقيه على صحتهما وصحة الطهارة
فلم يظهر احد بصحتها دونها في ذلك يظهر ان قاعدة عدم الالتفات الى الشك بعد
الفراغ لا شمول لها للشرائط عندهم وفيه مع عدم وصول ذلك الى حد الاجماع المعتبر
عندنا لان ذلك من كشف وقع الحادثة الموكل امرها الى الضوابط ولان المنقول عن على انه
لو صلى الظهر مثلا بطهارة ثم جدد للعصر بغير حدث ثم ذكر اخلال عضو اعاد الظهر
بعد الطهارة دون العصر لو فرعها بعد طهارتين ولو صلى الحنفي على هذا الوجه وذكر
الاخلال به اعاد الوضوء والاولى لا غير فقد حكم بصحة العصر دون الوضوء والا لما وجبت
اعادته للاولى الا انه يدعى ان صحة المجدد بدلا انما هي بالنسبة الى المجدد لها خاصة ولذا
حكم باعادة الاولى خاصة مع انه لا فرق بينهما من حيث قاعدة الشك انه لم يحكم بصحة
المجدد بدل وعن ظ كفا طلاق الحكم بصحة الصلوة خاصة في المقام ونحوه وانه لم نجده
في مظانه في المعتبر ونهج وغيرهما انه لو لم نخرجنا به عن القاعدة في خصوص الطهارة
دون باقي الشرائط والله اعلم الثانية في صحتها على الاول واما على الثاني فالوجه صحتها
خاصة على البحث السابق خلافا للمبسوط من حكم مع لزوم اعادة الطهارة ببطلانها
او بطلان الاولى خاصة والله اعلم قال ولو احدث عقيب طهارة منها ولم يعلمها
بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته
وكذا لو صلى بطهارة واحدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من

قال المتبع ... قاعدة الفريقة ... بيقين بان حكمهم هنا بالطهارة اخاهو ... باعادة ... مع ... جهة عدم اندراجه في ذلك ... قاعدة الاختصاص ... عندهم بصورة ... الموقع وعدمه لانع ... بزوال ... كما في المقام ونحو صفه

جيد

٧ واما

احد مطهارتين اقول هذا هو الذي كما عن كثير منهم بل وجوب اعادتهما مع الاخلال بها على الاجماع كما عن صريح جماعة وعلى الاجتزاء بواحدة مع الاتمام فيه انهم المتاخرين كما قيل وفي ذلك نسبته الى المعظم وعن الشيخ والحلبي وبني زهره وسعيد والبراج وادريس وغيرهم لزوم الاتيان بهما مع الاتمام مطلقا وبما يتم به مع الاخلال فيها في الجهر والاخفات خاصة كما عن بعضهم وقد يستدل للاول بباب المقدمة مع الاخلال في بعض الصلاة مع صدق الامتثال مع الاتمام وبما ورد في الفائتة المردده بين الخمس وانه يقضي ثلثا واربعا واثنين مع الاجماع على عدم الفرق كما قيل ولا يخفى ما فيه من نظر بل منع مع القطع بعدمه لوحدة المناط ان لم يكن ذلك من باب المثال كما يرشد اليه مرفوع الحسين الوارد في ذلك ولعله عمدة والافقد يمنع صدق الامتثال مع الاخلال في الجهر والاخفات ودعوى عدم وجوبهما في هذا الحال لا شاهد عليها ان لم يكن على خلافها فالمتجه لزوم التكرار بحسبها ولكن يقوى الاجتزاء بتكرار القرائة على الوجهين احتياطا اذ لا مانع من مثل ذلك بل لو ثبت اعتبار نية صنف العمر بصنفه كالظهرية ونحوها لزم التكرار مطلقا ولكن لا شاهد على ذلك بل الاحتياط على الاشتغال في نحو ذلك وغيره كالتعليل الوارد في العمد ولبان الاربع مكان اربع ونحوه على عدمه فيكفي نية ما في الواقع عندي لا تردد فيه حقيقة وان لم يشخصه المكلف بل لو مع امكان تشخيصه بسهولة وان كان الاحتياط فيه اشد والله اعلم واما احتمال سقوط التكليف بنحو ذلك مطلقا للتعذر التعيين المشروط في صحة العبادة فيتعذر الامتثال بها او الجزء بان قاعدة كل شك بعد الفراغ في كل من العصر يقتضي بالخصوص ولا عبرة بالقطع الاجمالي فلا ينبغي الالتفات اليه بل هو مخالف للاجماع كما اعترف به بعضهم بل ولا الى احتمال الاكتفاء بالواحدة ولو مع الاخلال لدعوى عدم ان الواجب عليه ان

بعد علمه بشغل ذمته بالصلاة ويعلم ذلك وليس لك فيه فرض وليس الا نقلا على الاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال والاتحاد للنقل ونحو ذلك
صح
٧ د بالاصل

لان احتمال المنع منه ح اقوى ثم بعيد
صح

لا يترك العرضيين فيجزي احد هما مطلقا لا المعين في الواقع ح ينوفقه العلم ببرائة على التكرار ملازم من دعوى الاجماع على عدمه ولان النساق من قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ان الملاك على الواقع ولغير ذلك هذا كله بناء على صحة الوضوء الثاني مع فرض كون الحدث عقيب الاول والا فقد يجب التكرار مع الاتمام ايضا لعدم اليقين بصحة احد العصرين على البحث كما سبق فتامل والله اعلم قال ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه اقول بل واشهر بل نسب الى كافة من تاخر ووجه كوجه الثاني ما قد ظهر بل في كتاب الصلوة ما هو انفع منه واظهر فلاحظ وتدبر وقد يذكر في المقام فروض كثيرة الا ان الضابط فيها بناء على تعدية النص الى الجاهل لزوم التكرار المختلف عددا والاكتفاء بالمتحد عن المتفق عددا مع ملاحظة الترتيب في بعض الفروض على وجه يحصل به اليقين بالواقع كان الضابط بناء على عدمها التزم ذلك كله مع ملاحظة الجهر والاخفات والتعيين على نحو ما سبق مما لا يخفى بادنى تامل والله اعلم قال واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا بفتور الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب

تنبيه الظاهر ان الخمس كلها فائتة فلو كان بعضها فقط باقيا كالو ذكر بعد الفراغ من صلوة العشاء ان احدى باطلة قطعا كان عليه اعادة المغرب والعشاء للتوقف يقين البرائة على ذلك مع اصالة برائة ذمته من قضاء ولو كان ذلك بعد الفراغ من العصر كان عليه اربع عن ذمته فقط ولو كان ذلك بعد الفراغ من صلوة الصبح كان عليه اعادتها فقط لاتحاد المناط في الجميع كما هو واضح بادنى تامل فتدبر والله اعلم
صح

اقول اجمع المسلمون كما اعترف به كثير منهم على كون انزال المني سببا وهو كما في نهج
الحق ماء غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة ورائحته رطبا رائحة الطلع
ويابسا رائحة البيض ومني المرأة وهذا صفة للجنابة وانها سبب لوجوب الغسل بل لعله
من ضروريات المذهب والدين والنصوص به متواترة كقوله ص انما الماء من الماء
وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال ع نعم اذا انزل وصحيحه
عنه ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ع ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وفي الفقيه
يصيبها فيما دون ذلك وحسن الحسين عنه ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد
الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده
قال ع ليس عليه الغسل وقال ع كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر
فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل وخبر عنبسة عنه ع
قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر وخبره عنه ع عن رجل
احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال ع يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام
انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ع ليس عليه غسل ان عليا ع
كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وفي الفقيه انه سئل ع عن الرجل ينام
ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال ع لا انما
الغسل من الماء الاكبر وسئل ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك
اعليها غسل ان هو انزل ولم ينزل قال ع ليس عليها غسل وان لم ينزل
هو فليس عليه غسل الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الآتية وغيرها ولا فرق

في ذلك بين الرجل والمرأة باجماعنا كما اعترف به كثير منهم بل اجماع علماء الاسلام
كما اعترف به الفاضل وغيره والنصوص به بالخصوص مستفيضة او متواترة كصحيح
الحلبي عن ابي عبد الله ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ع ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيح ابن سنان عنه ع عن المرأة
ترى في المنام ان الرجل يجامعها في فرجها حتى تنزل قال ع تغتسل وفي معاني
وفي رواية اخرى فان عليها غسل ولكن لا تحدثوهن فيتخذنه علة وصحيح
اديم عنه ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال ع نعم ولا
تحدثوهن فيتخذنه علة وما عن المقنع انه روي ان المرأة احتلمت فعليها
الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء وعن الدعائم عن علي ع ان
نساء سالن النبي ص عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل
قال ص نعم ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله قد ستر ماءها واظهر ماءه
فاذا ظهر ماؤها على مائه ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماؤه على مائها
ذهب شبه الولد اليه فاذا اعتدل الماءان كان شبه منهما واحد فاذا
ظهر منها ما يظهر منه فلتغتسل ولا يكون ذلك الا في شرارهن وصحيح
محمد عن ابي الحسن عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال ع
نعم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المروية من طرف العامة والخاصة
ولكن عن المقنع ان المرأة اذا امنت من غير جماع لا غسل عليها ويشهد
له المستفيضة الاخرى كصحيح ابن يزيد المروي بطريقين عنه عن الكاظم ع عن
المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ع ليس عليها الغسل وصحيحه عنه ع

عن الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيجب عليها غسل قال ع ان اصابها من الماء
شيء فلتغتسل وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ع
ليس عليها الغسل وصحيح قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق
فسألته ع عن ذلك فقال ع ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وخبر عبيد
قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال ع لا وايكم
يرضى او يصبر على ذلك يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال ع لا ليس عليهن
ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك
لهن وصحيح ابن مسلم قال لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان
الرجل يجامعها في فرجها غسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في
اليقظة فامنت قال ع لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ونحوه في المستطرفات
عن نوادر ابن محبوب عنه ع الى غير ذلك الا انها شاذة قد عارضت اجماع المسلمين
كما في نهج وغيره فلا محيص عن طرحها ورميها او حملها على التقية وغيره بالبعيدة تحاشيا
عنه وانه لم يخرج عنه كما هو واضح والله اعلم ولا فرق ايضا بين مقارنة الشهوة
له وعدمها بعد العلم بكونه منيا عند علمائنا ومخالفينا كما اعترف به كثير منهم بل في
كشف اللثام انه لا فرق بين اتصافه بالدفق وغيره من الصفات الاتية وعدمها

بالاجماع

بالاجماع والنصوص وفي البحار وعن كرى نسبته الى اجماع علمائنا وعن جملة منهم نفي الخلاف فيه
وان الرجوع فيها انما هو مع الاشتباه وهو المحمل مضافا الى اطلاق النصوص السابقة وغيرها
كقولهم ع في المني الغسل واذا رات المراة ذلك فلتغتسل وسئل ع هل على المراة غسل من احتلامها ٧ فليغتسل
اذا هي احتلمت فقال ص نعم ان هي رات الماء وغير ذلك واما المستفيضة الدالة على الفرق
كصحيح علي عن اخيه ع عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه
قال ع اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه غسل وان كان انما هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ونحوه عن قرب الاسناد بل وكتاب المسائل مبدلا لا
باس بلا غسل عليه ويتوضأ للصلوة وفيها الشيء بدل المني ولعله الصواب فيخرج عن
محل البحث وخبر معوية عن الصادق ع قال اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها
الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وخبر محمد عن ٧ يحيى عن
العبد الصالح ع عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل
ام لا قال ع اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال ع عليها غسل وصحيح اسماعيل عن
الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث
بها بيده حتى تنزل قال ع اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وخبر محمد عن ابي
الحسن ع عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل
الماء عليها الغسل قال ع اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل
وخبره قال قلت له المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري
فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال ع نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت
الماء وجب عليها الغسل ونحوه عن قرب الاسناد عنه ع وعن النبي ص في المراة

ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فهل عليها غسل قال نعم اذا وجدت لذة فقيل له فهل عليها مثل ما على الرجل
الى غير ذلك من النصوص فلا محيص عن حملها على التقية فان المحكي عن ابي حنيفة
خاصة او مع احمد ومالك انه لا يجب الغسل الا مع الشهوة والدفق مع ان بعضها
مخالف لاجماع المسلمين لعدم اعتبار الشهوة في النوم عند الجميع كما في الخ وغيره
او على الغالب نحو تقييده بالدفق في الاناث وغيرها بل في كشف اللثام ان ما في
كتب الشيخين وكثير من الاتباع وجماعة من قيد الدفع او الدفق لعله مبني
على الغالب كما في الخ ولكن عن الخ انه ان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن
معه دفق ولا يمكن فيها ذلك كما قيل ولكنها قد تحمل كالنصوص على صورة الاشتباه
ولعله لذا لم يلتفت الى مثل ذلك من ادعى الاجماع منا على عدم الاعتبار وان
المدار على العلم بكونه منيا والذي هو شائع وغالب احواله الدفق ولذا وصف
به في الكتاب والسنة والفتوى ولو لم يعلم به اعتبر بالصفات كما صرح به
الفاضلان وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما قيل بل ربما نفاه بل حكي
الاجماع عليه بعضهم ولا يقدح عدم تعرض بعض القدماء لذلك ولكن في الخ
انكار ذلك واختلفوا في حصر الصفات باللذة والدفق او الشهوة وفتور
الجسد وعدمه بل يعتبر بالصفات الغالبة الاخرى كقرب رائحته من رائحة
الطلع والعجين رطبا ورائحة بياض البيض جافا وغير ذلك في المعتبر وكثير
من العبارات بل هو صريح كشف اللثام وغيره الحصر بها بل لعله ظاهر القدماء
لعدم تعرضهم لغيرها كما قيل اقتصارا على المتيقن في رفع الاستصحاب وغيره
للنص عليها دون غيرها كما قيل وظاهر كثير منهم بل صريح الشهيدين وكثير

اعتبار الجميع بل في مع الخ انه لو وجدت الرائحة وحدها وجب الغسل بغير خلاف وفي الحا
وعلامة مني الرجل بياضه وثخانته وريحه ريح الطلع رطبا والبيض جافا
وقد يخرج رقيقا اصفر لكن المادة لعلة وقد يخرج محمرا اذا جهد نفسه فان
تم اجماع على ذلك خرجنا به عن الاصول والا كان هو الخ فالاول هو الاقوى وفاقا
لكثير من متأخري الاصحاب بل يقطع بعدم الفرق بين الخواص الغالبة او بعض المني والمفتوى
ولو بقرينة ما في الصحيح عن ابي جعفر ع عن صفة خلقة النطفة التي تعرف بها فقال ع
النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة على المثال او يدعى الاكتفاء بمثل هذا الظن
لقوله ص المرء متعبد بظنه ولان المستفاد من مجموع النصوص ان المدار على اطمئنان
النفس بالجنابة ولقاعدة الاشتغال وغيرها وفي الجميع نظر فتدبر بل قد يؤيد
المختار انه لم يدل عليه ترك الاستفصال فيما سيأتي من النصوص وفيما في المستطرفات
عن نوادر البزنطي عن العلاء عن ابن مسلم قال سألته ع عن رجل لم ير في منامه
شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ع ليس عليه غسل وعليه في الاكتفاء ببعض الثلثة
مع او اعتبار اجتماعها مع او الثاني في الصحيح والاول في المريض وجوه وفي
الخ مع الاكتفاء بالدفق وفتور البدن وفي عدة ابدال الفتور بالشهوة وعن
كثير من العبارات تقدما الاكتفاء بالدفق في الصحيح وعن كثير في الاكتفاء بالشهوة
دونه في المراة اشكال وفي مع الخ ان الصفات الاربع متلازمة حال
اعتدال الطبع وانما تختلف لعارض فوجود بعضها ولو الرائحة كاف ونحوه
في الفوائد والروض وغيرها بل فيه نسبته الى الخ بل يظهر منه انه مراد
الجميع وقد يشهد لهم في الجملة ما في مرسل ابن رباط عنه ع فاما المني فهو الذي

بسرخوله العظام ويفتر منه الجسد فيه الغسل وفي المروي عن نوادر الراوندي مسندا
الى ابي الحسن ع عن ابائه ع عن النبي ص واما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه
الشهوة ففيه الغسل ولكن قد يظهر من كثير من العبارات خلافه وان مرادها انما هو الاخبر
بل لعله صريحها كما هو ظاهر صحيح علي السابق وصحيح ابن يعفور عن الصادق ع عن رجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج فقال ع ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له ع فما فرق بينهما فقال ع لان الرجل اذا كان
صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد وفي العلل بدفعة قوية
واذا كان مريضا لم يجئ الا بضعف وصحيح معوية عنه ع عن الرجل احتلم فلما استنبه
وجد بللا فقال ع ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل وفي التهذيب بكين فانه
يضعف فعليه الغسل وصحيح زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه
ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة
بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وفي العلل نسبته الى ابي جعفر ع وخبر ابن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا
فقال ع ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه فان المني انما هو شيء الكبير
او المتصل بالقيام من نومه والا فلا يجب على المريض ان لم يخرج منه شيء اصلا
ولو بعد زمان يسير اجماعا الى غير ذلك من النصوص السالمة عن المعارض المعتضدة
بالاجماع كما اعترف به بعضهم على عدم اعتبار الدفق في المريض ودعوى التلازم
بينها على وجه يصلح للمعارضة واضح المنع والله اعلم وفي الاكتفا بالشهوة وحدها
في المريض قوي لان اقربها ذلك كما عن كثير منهم التقطع به لظاهر النصوص المزبورة

ونحوها

ونحوها خلافا للمنتهى والمعتبر وغيرهما فالعدم بل لابد معها من فتور الجسد والبدن
استنادا الى الصحيحين الاولين وللاخبار من نظر الانزال به فتور نفس الذكر فيعتبر للتلازم
الملازم بينهما عادة فتدبر ولو لم يحصل الظن بهذه الخواص فلا يبعد لزوم العمل
بها الا انه اعدم كونه مبنيا لاطلاق النصوص مع احتمال العدم مطلقا او مع حصول الظن بالعدم
بالعدم ولو انتفت الشهوة اصلا فظاهر النصوص بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال
كما هو صريح جملة من الفتاوى عدم وجوب الغسل خلافا للثانيين وغيرهما فاعتبروه بالرائحة
ونحوها كما مر ويقوي الاكتفا بمجرد الشهوة في المراة للنصوص المستفيضة وبها تخص
الاطلاقات ان سلم شمولها لذلك والا فلا معارض لها بل قد يحمل اطلاق بعض الفتاوى على الرجل
خاصة والله اعلم تنبيهان الاول قد تضمنت جملة من النصوص رجحان عدم اخبارهن
بهذا الحكم كي لا يتخذنه علة للفجور او للخروج عن الدور للحمامات ونحوها كما قيل وهو
مشكل لوجوب التعليم مع العلم بالاحتياج كسائر الاحكام ودعوى سقوط
التكليف بالغسل مع الجهل واضح المنع ولعل الاولى حملها على عدم التعليم مع عدم العلم
باحتياجهن لندرة احتياجهن الى ذلك سيما المتدينات كما سبق عن الدعائم بخلاف
سائر الاحكام فان الراجح تعليمها لهن مطلقا سيما مع مظنة الاحتياج اليها والحكمة
المذكورة في ذلك علة لذلك والله اعلم الثاني لا ريب في ثبوت الحكم مع خروجه
من الموضع المخلوق لذلك ولو للشخص نفسه من غير اعتبار للاعتياد قطعا بل وكذا
لو خرج من غيره مع الاعتياد او انسداد الطبيعي لشمول الاطلاقات للجميع والمناقشة
في البعض في غير محلها وفي ثبوته بدون ذلك وجوه ثالثها الفرق بين الخارج
مما تحت الصلب فيوجب الغسل وبين غيره فلا يوجبه ولعل الاقرب الثبوت مطلقا وفاقا

بالعدم ~~علانا بالقطع~~ ~~القطعية ونحوها~~ لاطلاق النصوص على ذلك الا انه لا مانع له كانه ~~منظور~~ فلاحظ وتدبر والله اعلم م

بل لعل ذلك هو الناقض منهما فلاحظ وتامل م

[illegible]

للمشهور وما عن يه وكره والايضاح وغيرها القاعدة الاشتغال والعموم مما ونحوها وعن
كثير منهم بل عن الاكثر عدمه مطلقا للاصول مع الشك في شمول العموم لذلك لانصرافها
الى الغالب والحصول اليقين بالبرائة بالعمل بالاستصحاب كما في سائر موارده وفيه
نظر كما يظهر مما مر في الحدث الاصغر فلاحظ وتدبر ومن ذلك يظهر الحكم في الخنثى
فعلى الاول يكفي الخروج من احد فرجيها مطلقا وعلى الثاني يعتبر الخروج منهما ولو
قيل بانها طبيعة ثالثة فلا يبعد الاكتفاء باحدهما على القولين لا اصالتهما معا والله
والله اعلم الثالث لو خرج المني بلون الدم ففي لزوم الغسل به قولان اقربهما ذلك
وفاقا للكثير منهم لشمول النصوص السابقة لذلك ووجود العدم مع الاصل و الشك
في انصراف العموم لمثل ذلك صحيح النطفة وانه في الاصل دم فلما لم يستحل الحق بالدماء وفي الجميع
نظر الا ان يمنع العلم بكونه منيا بل هو دم خرج من المحل الخاص وهو حسن مع العلم بكونه
دما والا فمع وجود الخواص الثلثة بل الاربعة مثلا لا محيص العمل بها وان لم يعلم بكونه
منيا والاحتياط في امثال ذلك مما لا ينبغي تركه بل ربما تعين في بعضها فلا يكتفي
بمثل هذا الغسل عن الوضوء للشك في رفعه لموجبه والله اعلم الرابع وان وجد
على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره اقول الاصل
في ذلك موثقة سماعة قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه
احتلم فيجد في ثوبه او على فخذه الماء هل عليه غسل قال ع نعم وموثقه عنه ع عن
الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم
قال ع فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وخبر ابي بصير عنه ع عن الرجل
يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ع ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا

ونحوه

ونحوه في الجامع الا انه ع قال وليتوضا وشيخ وكثير ممن تاخر حملوا الاولين كما لم يرو
عنهم ص عمن وجد البلل ولم يذكر احتلاما فانهم ص يغتسل على الثوب المختص والاخير
على المشترك جمعا بينها بل ربما نسب ذلك الى الاصحاب وفي المعتبر ان سماعة وان
كان واقفيا ولكن عمل الاصحاب على روايته هذه وكنظر بؤيدها ونحوه
في نهج وعن خلاف سيد انه عندنا ومذهبنا بل عن كرة الاجماع عليه فان تم كان هو
الشاهد على ذلك وكان طريقا شرعيا للجنابة كالاوصاف وان لم يفد علما مطلقا كما
احتمله بعضهم ويقتضيه اطلاق المتن وغيره او مع اعتبار افادته الظن المتاخم للعلم
او مطلقا كما عن نهاية الاحكام ونحوها بل ربما يستظهر من جمع من افراد المسئلة بالذكر
اذ لا خصوصية لها مع اعتبار [illegible] كما هو الظاهر فلا باس بحملها على صورة حصول
اليقين بالجنابة عادة وحمله على صورة عدمه فتنطبق على القواعد كما صرح به كثير
منهم بل هو صريح معقد اجماع السيد كما في نهج وفيها انه واضح سديد بل والمعتبر
وكره ونهج وغيرها بل لم نجد من صرح بالاول بل ولا من يظهر منه ذلك سوى ما عن نهج
ونحوها ومن بعض الفروع المذكورة في كلام جماعة نعم صرح به في الرياض بل فيه انه
نقل القطع به عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم بل عن كرة الاجماع عليه وفيه
الضم انه ينبغي الاقتصار فيه على ظاهر مورد الموثقين من وجدانه عليها بعد الانتباه كظاهر المتن
وغيره اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فلا يجب بوجدانه عليهما مطلقا بل
ينحصر الوجوب في الصورة المربوطة دون غيرها وعليه يحمل الخبر الاخير
ولكنه منظور فيه نقلا واعتبارا بل لعل الثاني خرق للاجماع المركب او البسيط
كما يظهر مما مر عن السيد فانه لم ينقل الاعن ابن الجنيد حاكيا بانه لا وجه له

لامكان احتمال كونه من غيره في الحالين فلا يجب عليه غسل الا اذا انتفى الاحتمال وح فلا فرق
بينهما ولعل الخصوصية في هذين انما هي لتعرض النصوص لهما او لتعرض معاملة لهما
او لبيان ان العلم لا يعتبر مقارنته للجنابة كما في تنبيه وغيره وقد حمل النصوص
على التقية فعن ابي حنيفة ومحمد ومالك والثوري وغيرهم وجوب الغسل على
من وجد على فراشه ونحوه منيا وعن ابي يوسف وغيره عدم الوجوب وعن ابن
حي انه ان وجده حين الانتباه فالاول وبعد قيامه ومشيه فالثاني وعن الشافعي
في احد قوليه الموافقة لنا الى غير ذلك من اقوالهم التي منها الحكم بوجوب
الغسل وانلم يعلم كون الخارج منيا وح فيعلم ايضا بالاصول والقواعد
المقتضية لعدم الحكم بالجنابة الا مع اليقين بها ولكن لو علم بكون المني
منه الا انه احتمل كونه من جنابة قد اغتسل عنها ففي وجوب الغسل عليه
وجهان مبنيان على الوجوب لاصالة عدم تعقب الغسل له ولان ذلك في الحقيقة
مندرج في قاعدة من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر
في الطهارة فيجب عليه دون العكس كما قد يتوهم ولو ترددت الجنابة بين
لم يجب الطهارة على احدهم كما صرح به كثير منهم من غير خلاف نعرف بل في
وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول السالمة عن توجه الخطاب
بالواقع الى يجب الاجتناب من باب المقدمة والنصوص والاجماعات العامة
على قاعدة الشك بعد يقين الطهارة ولا دليل على اخراج هذه الصورة منها
وانما الخلاف في الغاء الحكم الوضعي بالنسبة اليهم مطلقا وما دام الاشتباه فلا يجب
الغسل بعد الانكشاف ويجوز اتمام احدهما بالاخر وتنعقد بهما الجمعة

الى غير ذلك من احكام الطاهرين والاقوى العدم وفاقا للمصنف والشهيد والثانيين وكثيرا منهم
لمعلومية كون الطهارة من الشرائط الواقعية ولذا يجب القضاء بعد الانكشاف والاستصحاب
ونحوه طريق لجواز الاقدام ما لم يعلم مخالفته للواقع والا فلا عبرة به ولا ريب في علم
المأموم مثلا ببطلان صلوته على كل حال ودعوى عدم حصول الحدث الا مع تحقق
الانزال من شخص بعينه واضح البطلان والا لم يجب الغسل وغيره بعد الانكشاف
وهو باطل اجماعا ولا يلزم من انتفاء كما هو واضح فما عن الفاضل وكثير منهم
من الغائه ما دام الاشتباه فيجوز ذلك كله بصحة صلوتهما شرعا واصالة عدم
اشتراط ما زاد على ذلك ولان ذلك كدخول المساجد وقراءة العزائم ونحوهما
دفعه واضح لضعف لمنع الصحة الواقعية فيهما ولذا لم تسقط القضاء ولما دل على
اعتبار العدد في الجمعة فانه ظاهر بل صريح في اعتبار امكان صحة صلوة الجميع
واقعا ومثله الائتمام وربما يفرق بينهما بتوقف صحة صلوة كل منهما على الاخر
في الاولى بخلاف الثانية فان صحة صلوة الامام لا تتوقف على صحة صلوة المأموم
قطعا بل وكذا العكس كما لو ظهر الامام كافرا فضلا عن سائر الشرائط في وجه
وقد يدفع بان المدار انما هو على اعتقاد المكلف لا على الواقع فلا يجوز
للمأموم الاقدام الا مع احتمال صحة صلوته وصلوة الامام معا ولظهور
الفرق بين المشبه والمشبه به وان حكي عن بعضهم عدم الجواز فيها ايضا
الا انه كالمقطوع بعدمه بل ربما حكي الاتفاق عليه لعدم توقف رخصة احد
المفعلين على الاخر لعدم ثبوت الربط بينهما كما هو واضح اللهم الا ان يثبت للتعظيم
ونحوه وجوب المنع من فعل ذلك على عامة المكلفين فيجب عليهم منعهما من ذلك

ولو حمل احدهما الاخر ففي جواز الاجتياز في المسجدين مثلا وجهان مفرعان على
حرمة ادخال الجنب مط وعدمها فعلى الحرمة لا يجوز للقطع بتوجه النهي
الى الحامل وان تردد بين كونه نفسيا او غيريا والاقوى انه لا يجب على العالم
الاقضاء ما علم كونه بعد الجنابة وفاقا للكثير منهم بل نسب الى الاشهر للاصل وغيره
وعن ظ انه يقضي كل صلوة احتمل كونها بعدها الان يتيقن البرائة لا يحصل الا به
وربما يتم بقضاء كل صلوة ظن كونها بعدها لان المراد متعبد بظنه وضعفهما
ظ وان كان الاحوط مراعاة ذلك ولو اغتسل الجاهل بها احتياطا ثم بان له انها
منه فالوجه الاجزاء كما في سائر موارد الاحتياط المشروع لنحو ذلك والا فلا وفاقا
فيه وفاقا للكثير منهم ولكن في معتبر الوجه الاعادة وكانه لفقد نية الوجه
والجزم وليس بالوجه لانها على تقدير اشتراطها مختصة بحالة الامكان قطعا
والا لتعذر الاحتياط مط مع انه لا ريب في رجحانه مط بل ربما وجب احيانا وينوي
الندب غالبا والوجوب نادرا ولا يعقل الوجوب في جميع الموارد كما زعمه بعض وغيرهما
فتم جيدا والله اعلم ولو تناقبا في استعمال الثوب ونحوه ثم رايا المني فكما سبق الى اله
دفعه لقيام الاحتمال كما صرح به كثير بل هو ظاهر الاكثر بل قيل انه مراد الاصحاب
خلافا للجامع فالحقوا ذي النوبة المتاخرة بالمختص به فيحكم عليه بالجنابة وان احتمل
كونها من الاخر ولعله لانه راجح في الموثقة ونحوها ولا يخ من نظر بل العله المنساق
منها صورة الاختصاص مط او مع حصول العلم على الظ واما اصالة تاخر الحادث
فلا تصلح للاثبات كونها من الثاني لان شانها النفي لا الاثبات كما حرر في محله
والله اعلم فائدة والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل

وان

والله اعلم

وان كان الموطوئة ميتة اقول اجمع المسلمون كما اعترف به كثير منهم الا شاذا لا يعتد
به ولذا لم يعتنه بعضهم على ان جماع المراة الحية في قبلها مع التقاء الختانين موجب
للغسل وان لم ينزل وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة او المتواترة كصحيح
ابن مسلم عن احدهما ع انه متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال ع اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم وفي غيره بعد ذكره قال وفي لفظ اخر اذا غيبت
الحشفة وصحيح محمد عن الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة قال ع نعم وفي المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي ع
اذا التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال ع نعم
وصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها
ولم ينزل اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل
قال ع اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع قال ع جمع عمر اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن ع فقال ع اتوجبون
عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وعن نوادر
الراوندي مسندا الى موسى ابن جعفر ع عن ابائه ع قال اجتمعت قريش والانصار
فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل